

# السّاقُضُ وَالْمِسْوَبُ فِي سَاهِرِ الْبَحْثِ الْعَاصِي

أَعْدَادٌ: إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدٌ سَامِ الْكَوَافِرُ

## المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الفقه الإسلامي بين العلوم الشرعية بثابة القلب من الجسد، إذ أن محور حياة المسلم، واستقامته فكريًا ضروري لاستقامة المجتمع المسلم، ولا يتحقق هذا إلا إذا صفت موارده، واستقامت منهاججه.

وأكتمل له المنهج في علم اختص به هو علم: «أصول الفقه»، فتحقق له بذلك الكمالان: الموضوعي والمنهجي، وأبدع فيها الفقهاء، فنمت أصوله وتهذبت فروعه، وتطور على مدى العصور الإسلامية، فتجلت فيه المهارات الفكرية والقدرات العقلية المتوعة الرفيعة.

وأصبح البحث العلمي في مختلف فروع المعرفة فناً قائمًا بذاته، وعلمًا له أصوله ومناهجه التي يقوم عليها، ولقد تقدمت البحوث الفقهية في الوقت الحاضر تقدماً ملمساً كغيرها من البحوث في العلوم الأخرى.

ولكن البحث العلمي قد يعترفه شيء من النقائص والعيوب، والتي يكون لها تأثير على نصاعة البحث وإشرافه، وتخل بجودته؛ وذلك أن الإنسان يعترف بالنقائص، وقد أبى الله سبحانه وتعالى أن يكون الكمال المطلق لأحد سواء سبحانه وتعالى، وبالتالي فإنك لا تجد كتاباً قد اشتمل على الكمال المطلق سوى القرآن الكريم، أما مؤلفات البشر فإنه يوجد فيها النقائص، وإن كان هذا النقص بنسب متفاوتة من كتاب لآخر.

فأحببت الكتابة في هذا الموضوع، فهو عن الكتب الفقهية والأصولية، والأمور التي تعتبر من النقائص والعيوب فيها، وسيتيه: «النقائص والعيوب في مناهج البحث العلمي في الفقه وأصوله».

## سبب اختياري لهذا الموضوع

لقد اختررت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب التالية:

١ - أهمية هذا الموضوع، حيث أن الباحث وخاصة في العلوم الشرعية لا بد أن يراعي في بحثه المنهجية العلمية الصحيحة، وعدم اتباعها يؤدي إلى وجود النقائص فيها، ولذا كان لا بد من عرض هذه النقائص التي تؤثر على جودة البحث العلمي؛ كي يتعد عنها ويخرج كتابه وبحثه بصورة مشرقة لا غبار فيها.

٢ - ولأن هذا الموضوع لم يُجمع في بحث أو كتاب مستقل، يُبيّن هذه النقائص في البحوث الفقهية، اللهم إلا كتابات يسيرة جداً، تحدثت عن الموضوع، مثل كتابات الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان -حفظه الله- وجزئيات هذا الموضوع متداولة في بطون الكتب، فأحببت أن أجمعها في بحث مستقل، مستفيداً من كتابات الآخرين اليسيرة في هذا الموضوع، والمقابلات المسجلة التي أجريتها مع نخبة كبيرة من أساتذة كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، حيث أفادوني الكثير فجزاهم الله عني وعن كل مسلم خير الجزاء.

## منهجي في البحث

- ١ - جأت إلى أسلوب الإسهاب في عرض موضوعات هذا البحث، نظراً لأهميته، وقلة المراجع فيه.
  - ٢ - حاولت جاهداً أن أنقل قول العالم من كتابه إن كان له كتاب وتم طباعته، فإن لم يكن له كتاب، نقلت قوله من الكتب التي ذكرت ذلك، وخاصة فيما يتعلق بذكر الخلافات الفقهية إن وجدت، كنت أحيل على كتب المذاهب، ولا أنقل رأي مذهب من كتب مذاهب الآخرين.
  - ٣ - وقد تحررت وأنا أكتب هذا البحث جانب التجدد والموضوعية، فلم أقصد نصرة مذهب على مذهب بدافع التعصب أو الهوى، بل قصدت نصرة الحق، فإن الحق أحق أن يطبع.
  - ٤ - قمت بعزو الآيات الكريمة إلى مظانها في سور القرآن الكريم.
  - ٥ - كذلك قمت بتغرييف الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً مختصراً، وذكر من رواه من أئمة الحديث، وتوثيق ذلك.
  - ٦ - جأت إلى أسلوب المقابلات المسجلة مع عدد من المدرسين في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، بسبب قلة توفر المادة العلمية المختصة في هذا الموضوع، وقد يقول قائل:
- إن مراجع هذا البحث وصلت نحو مائة مرجع، فكيف تكون المادة العلمية فيها قليلة؟ قلت: إن هذه المراجع في أغلبها ليست من الكتب المخصصة في ذكر النقائص في البحوث الفقهية، بل إنها تتكلم في أمور أخرى، ولكن وُجد فيها إشارات وعبارات تدل على هذا الموضوع.

فقد أجريت المقابلات مع كل من الأساتذة: الدكتور محمد حسن أبوحبيبي، والدكتور عبدالعزيز حريري، والدكتور محمد عبدالعزيز عمرو، والدكتور عبدالجبار الصالحين، والدكتور محمد عثمان إشبير، جزاهم الله خيراً.

٧ - وضعت فهارس علمية لهذا البحث اشتملت على فهرس المراجع، وقد رتبته على أسماء المؤلفين بحسب الترتيب الهجائي، ثم فهرس الموضوعات.

٨ - وقد جعلت بحثي في مقدمة وفصلين وخاصة، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك عند ذكر خطة البحث.

وإنني مع اعتزافي بقلة بضاعتي، وقصر باعي، وضحلة معرفتي، قد استعنت بالله تعالى، الذي منه العون وعليه التكلان، أن يوفقني لما أصبووا إليه، وأن يُسدّد القلم، ويثبت القدم، مبتغياً بذلك الأجر والشهادة، فإن كان بحثي صواباً فمن الله، وإن كان فيه خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، وأرجو من الله سبحانه أن يوفقني في تقديم ما عساه يكون في ميزاني، وميزان والدي يوم القيمة، اللهم طهر قلوبنا، ونور بصيرتنا واغفر ذنبينا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الفصل الأول

### تعريف بعناصر عنوان البحث في اللغة والاصطلاح

#### البحث الأول:

#### تعريف النّقائص والعيوب في اللغة والاصطلاح

#### المطلب الأول:

#### تعريف النّقائص والعيوب في اللغة:

النّقائص في اللغة مأخوذه من الفعل الثلاثي «نقص»، والنّقص يأتي بمعنى: الخسran في الحظ، يُقال: استنقص المشتري الشمن، أي استحطّ، والنّقيصة هي الغيب، وفلان ينتقص فلاناً، أي يقع فيه ويثلبه<sup>(١)</sup>.

ونقص الشيء نقصاً ونقصاناً بمعنى: خس وقل، ويُقال: نقص عقله أو دينه، يعني ضعف<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿لَوْلَمْ يرَوْا أَنَا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقَصْهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٤]، واختلف المفسرون في المراد من قوله تعالى: ﴿نَنْقَصْهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾، فأحسن الأقوال فيها هو قول عطاء بن أبي رباح رحمه الله، إذ يرى أن

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى، «لسان العرب»: (١٤/٢٦٢)، مادة «نقص»، طبعة دار صادر، للطباعة والنشر - بيروت سنة ١٩٥٦م.

(٢) الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، «القاموس المحيط»: (٢/٣٢٠)، مادة «نقص»، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٧٨م.

المراد بها: هو ذهاب فقهائها وخيار أهلها، ولذلك قال ابن عبد البر رحمه الله: «قول عطاء في تأويل الآية حسن جداً، تلقاه أهل العلم بالقبول»<sup>(١)</sup>.

أما كلمة العيوب في اللغة، فهي مصدر الفعل «عَابَ»، يقال: عاب المتع يعيّب عيناً، أي صار ذا عيّب، وجعه عيوب وأعياً<sup>(٢)</sup>. ومنه قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَأَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]، أي جعلها ذات عيّب<sup>(٣)</sup>.

ويمكن لنا أن نلاحظ أن هناك تلازماً وثيقاً بين كلمتي: النّقائص والعيوب، فإن النّقية عيّب، كما أن العيّب يُعتبر نقصاً<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### تعريف النّقائص والعيوب في الاصطلاح:

يراد بالنّقائص في الاصطلاح بيان الثغرات ونقاط الضعف التي تحدّ من جودة البحث، وتقلّل من قيمة العلمية<sup>(٥)</sup>.

(١) القرطي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطي الجامع لأحكام القرآن: (٢١٨/٩-٢١٩)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت سنة (١٩٩٣) م.

(٢) ابن منظور «لسان العرب»: (٤٩/٩)، مادة «عيّب».

(٣) القرطي «الجامع لأحكام القرآن»: (١١/٢٤).

(٤) ابن منظور «لسان العرب»: (٢٦٢/٩)، الفيروز آبادي «القاموس الخبيط»: (٢٠/٣٢)، الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، «مختار الصحاح»، (ص ٦٧٦)، طبعة مكتبة الحبيب - عمان.

(٥) أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»، (ص ١٣٧)، طبعة دار ابن حزم - بيروت، (ط١) سنة (١٩٩٦) م.

أما العيوب، فقد عرفها ابن خيم وابن الهمام من علماء الحنفية بقولهم: «العيوب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يُعد به ناقصاً»<sup>(١)</sup>.

وعند المالكية: العيوب هو خلاف المستحسن شرعاً أو عرفاً أو عقلاً<sup>(٢)</sup>.

يتبيّن لي من خلال هذا العرض الموجز، أن المعنى الاصطلاحي لكلمتى النّقائص والعيوب مأخوذ من المعنى اللغوي لها، والصلة بين المعينين واضحة جلية، حيث تدلّ هذه المعانى المذكورة في تعريف هاذين اللّفظين في اللغة تدل على أن النّقائص والعيوب هي مثالب وثغرات ونقاط ضعف، ولا شك أن وجود الثغرات والمثالب في البحوث العلمية الفقهية يُعدّ منقصة وعيباً فيها.

### البحث الثاني:

#### تعريف المناهج والبحث والعلم في اللغة والاصطلاح:

##### المطلب الأول:

###### تعريف المناهج والبحث والعلم في اللغة:

المناهج في اللغة مأخوذة من الفعل «نهج» يُقال: طريقٌ نَهَجْ: أي بين واضح، والمنهج: الطريق الواضح، وفلان يستنهج سيل فلان، أي يسلك مسلكه، والنَّهج:

(١) ابن خيم، إبراهيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن خيم، حدود الفقه، من مجموعة رسائله المطبوعة عقب الأشباء والنظائر له: (٣٢٧/١)، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، «فتح القدير شرح الهدایة»: (١٥١/٥)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) الخطاب، محمد بن عبد الرحمن «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»: (٤/٢٨)، طبعة دار الفكر، ط٣ (١٩٩٢م).

الطريق المستقيم<sup>(١)</sup>. وفي كتاب الله عز وجل وردت كلمة «منهاجاً»، والمنهاج كالمنهج، كما جاء في لسان العرب<sup>(٢)</sup>. قال تعالى: ﴿لَكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨].

أما كلمة البحث، فهي مأخوذة من الفعل الثلاثي «بحث»، والبحث: طلب الشيء في التراب، والبحث: أن تسأل عن شيء وتستخبر، ويبحث عن الخبر: أي سأله عنه وطلب علمه<sup>(٣)</sup>. فكلمة البحث تدور حول التفتيش والسؤال، وجاء في المثل عند العرب: «كباختة عن حتفها بظلفها»، وذلك أن شاة بحثت عن سكين في التراب بظلفها ثم ذبحت به<sup>(٤)</sup>. وتطلق البحوث على الإبل التي إذا سارت بحثت التراب بأخلفها أخراً، أي ترمي إلى خلفها<sup>(٥)</sup>.

أما العلم، فإن مصدره الفعل الثلاثي «علم»، والعلم: تطلق على المعرفة، يقال: علِمَ الشيءَ يعلمه علماً، أي عرفه، ويطلق أيضاً على الإتقان، يقال: تعلم الأمر: أي أتقنه ويطلق كذلك على اليقين والتصديق<sup>(٦)</sup>، وفي ذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]، ويطلق العلم أيضاً: على إدراك الشيء بحقيقةه<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب: (٩/٣٠٠)، مادة «نهج»، ابن فارس، أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: ثُصُّت(٥/١٢١)، مادة «نهج»، طبعة دار الكتب العلمية، الرazi «مختار الصحاح»: (ص ٦٨١).

(٢) ابن منظور «لسان العرب»: (٩/٣٠٠).

(٣) ابن منظور «لسان العرب»: (١/٣٢١-٣٢٢)، مادة «بحث».

(٤) ابن منظور «لسان العرب»: (١/٣٢١)، ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: (١/٧٧)، مادة «بحث».

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الرازى «مختار الصحاح»: (٤٥٢)، مادة «علم».

(٧) إبراهيم أنيس، وزملاؤه «المعجم الوسيط»: (٦٢٤/٢)، الطبعة الثانية.

**المطلب الثاني:**

## **تعريف المناهج والبحث والعلم في الاصطلاح:**

### **تعريف المنهج:**

وردت تعريفات كثيرة للمنهج في الاصطلاح، وهي متقاربة في المعنى، وتدور حول: طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم، أو في أي نطاق من نطاق المعرفة الإنسانية، ولذا يمكن أن نعرف المنهج بما يلي: «هو الطريق التي يصل به الإنسان إلى الحقيقة، بعد الجهد والمشقة، من خلال قواعد ومبادئ عامة يعمل بها، لتوصله إلى النتيجة المطلوبة»<sup>(١)</sup>.

وبعض العلماء يذهب إلى التمييز بين مصطلح «المنهج»، ومصطلح «المنهجية» فالمنهج هو ما ذكرناه سابقاً، أمّا المنهجية فهي: «العلم الذي يُبيّن كيف يجب أن يقوم الباحث ببحثه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بدوي، عبدالرحمن بدوي («مناهج البحث العلمي»): (ص ٥)، (ط ٣)، الكويت سنة (١٩٧٧م)، المذوب، طلال المذوب («منهج البحث وإعداده»): (ص ١٧)، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، الفضلي، عبدالهادي الفضلي («أصول البحث»): (ص ٥١-٥٥)، طبعة دار المؤرخ العربي، (ط ١) سنة (١٩٩٢م)، الشار، علي سامي النشار («نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام»): (ص ٣٦/١)، دار المعارف، القاهرة، (ط ٧)، سنة (١٩٧٧م)، عزيز عزيزة («مناهج البحث في الإسلام»): (ص ٧٦)، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية سنة (١٩٨٤م).

عمر، محمد ريان («البحث العلمي»): (ص ٤٨)، مطبعة خالد حسن الطرابيشي.

(٢) يعقوب، إميل يعقوب («كيف تكتب بحثاً أو منهجة البحث»): (ص ٩-١٠).

وأميل إلى التمييز بين المنهج والمنهجية استناداً إلى الاعتبارات التالية:

- ١ - إن المنهج وصف لأعمال العلماء المقدمين وطرائق بحوثهم وأساليبهم ومصطلحاتهم، أما المنهجية فمجموعة معايير وتقنيات ووسائل يجب اتباعها قبل البحث وفي أثنائه.
- ٢ - إن مناهج الدراسة تختلف من علم إلى آخر، فلإبداب مناهجه، ورفقه منهجه، أما المنهجية فواحدة عموماً.
- ٣ - إن المنهج مرتبطة بالمنطق وطرق الاستدلال والاستنتاج، ولذلك فهي تتطور وتتعدد من حين إلى آخر، أما المنهجية فأصبحت عموماً جملة قواعد ثابتة<sup>(١)</sup>.

#### تعريف البحث:

عُرف البحث اصطلاحاً جملة من التعريفات، نذكر منها تعريف الدكتور عجاج الخطيب، حيث عرف البحث بقوله: «هو محاولة لاكتشاف المعرفة والتقييم عنها وتنميتها وفهمها وتحقيقها بتقصي دقيق ونقد عميق، ثم عرضها عرضاً مكتملاً بذكاء وإدراك»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الدكتور أحمد بدر بقوله: «هو استقصاء منظم يهدف إلى إضافة معارف يمكن توصيلها، والتحقق من صحتها عن طريق الاختبار العلمي»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المصدر السابق، وانظر المذوب «منهج البحث وإعداده»: (ص ١٨).

(٢) الخطيب، عجاج الخطيب «مفات في المكتبة والبحث والمصادر»: (ص ٩٠)، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٩٨٥م.

(٣) بدر، أحمد بدر «أصول البحث العلمي ومناهجه»: (ص ٦)، طبعة دار المعارف، القاهرة، (ط ٥)، سنة ١٩٨٩م.

وانظر أيضاً في تعريف البحث ما يلي: عبيدات، ذوقان عبيدات وزملائه «البحث العلمي»: (ص ٤١)، دار

=

قلت: من خلال هذا العرض في تعريف المنهج والبحث اصطلاحاً أجد أن هناك تلازمًا وثيقاً بين المنهج والبحث، فلكي يكون البحث علمياً ومقبولاً لا بد أن يكون له منهجية وطريقة في البحث، فإن خلا البحث من منهجهية لم يكن هذا البحث علمياً.

### تعريف العلم:

قال أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله-: «قال أهل العلم والنظر: حد العلم التبيين، وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له الشيء فقد علمه»<sup>(١)</sup>.

قال الدكتور غازي عناية: «العلم يعني الإمام بالحقيقة والمعرفة بكل ما يتصل بها وإذا عتها بين الناس»<sup>(٢)</sup>.

وعرف الإمام الشوكتاني -رحمه الله- العلم بقوله: «هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشفاً تماماً»<sup>(٣)</sup>. وقد أورد رحمه الله تعاريف كثيرة للعلم لم أوردها خشية الإطالة، ومن أرادها فليراجع كتابه «إرشاد الفحول».

---

الفكر عمان، (ط٤) سنة (١٩٨٩م)، عبده، عبد السلام محمد عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص٤)، نشر دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

شلي، أحمد شلي «كيف تكتب بحثاً أو رسالة»: (ص٥)، مكتبة الهضبة المصرية، (ط٦). عبدالهادي الفضلي، «أصول البحث»: (ص١١-١٣). الجندي «منهج البحث وإعداده»: (ص٢٩-٣٠)، ملحس، ثريا ملحس «منهج البحوث العلمية»: (ص٤٢)، طبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت، (ط٢) سنة (١٩٧٣م).

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الأندلسى «جامع بيان العلم»: (١٤٢/٢)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (ط٢)، سنة (١٩٦٨م).

(٢) عناية «مناهج البحث العلمي في الإسلام»: (ص٧٩).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (ص٢٠)، طبعة دار الفكر، (ط١)، سنة (١٩٩٢م).

ما سبق من تعریفات للعلم والبحث يخلص إلى أن البحث العلمي عبارة عن التقصي المنظم، وياتي على أسلوب، ومناهج علمية محددة للحقائق العلمية بقصد التأكيد من صحتها أو تعديلها أو إضافة الجديد لها»<sup>(١)</sup>.

من خلال ما سبق نجد أن النقائص والعيوب في مناهج البحث العلمي في الفقه وأصوله يعني به تلك الثغرات، ونقاط الضعف التي من شأنها إن وجدت في البحوث العلمية أن تقلل من أهميتها وفائدها، ولا تؤدي الغرض المقصود الذي يريده الباحث، ولا شك أن معرفة تلك النقائص والعيوب التي قد توجد في البحوث العلمية تؤدي إلى مفاداة الباحث لها، وبالتالي يخرج بحثه في صورة مقبولة.

## الفصل الثاني

### النقائص والعيوب في مناهج البحث العلمي في الفقه وأصوله

يقصد من هذا العنوان كما تقدم بيان الثغرات ونقاط الضعف التي تحد من جودة البحث سواء من داخله أو خارجه، وتقليل من قيمته العلمية من حيث يدرى الباحث أو لا يدرى.

ولقد تناولها علماؤنا المسلمين في كتاباتهم – وإن كانت قليلة – وأشاروا إلى بعضها في مناسبات مختلفة وموضع متاثرة، ولمعنى هنا بالذات ما يخص البحث في

(١) عناية، غازي عناية (إعداد البحث العلمي): (ص ١٢)، نشر مؤسسة شباب الجامعية – الإسكندرية سنة ١٩٨٦م. الجندي «منهج البحث وإعداده»: (ص ٣). الحديدي، سيد الحديدي («أوضاع على البحث العلمي»): (ص ١٧). عريف، سامي عريف وزملاؤه («في مناهج البحث العلمي وأساليبه»): (ص ٢٧)، ط ١٩٨٧م. ملحس («منهج البحوث العلمية»): (ص ٢٤).

الفقه الإسلامي وأصوله<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي بيان لتلك القائص والعيوب في البحوث العلمية الشرعية؛ حتى يتجنبها الباحث ويبتعد عنها.

### المبحث الأول:

#### وجود التناقض والأقوال المتعارضة:

نلاحظ في بعض البحوث العلمية في مجال الفقه وأصوله وقوع الطالب والباحث في التناقض والاضطراب، فقد يقرر أمراً في موضع، ثم ينقضه في موضع آخر دون علمه، أو ينقل قولين متناقضين عن عالم واحد، فيذكر هذا القول في موضع، والقول الآخر في موضع آخر. دون أن يوفق بين هاذين القولين، ومعرفة الرأي الراجح من هذه الأقوال المتعارضة.

وكتيراً ما يصادف الباحث في الفقه الإسلامي رأيان مختلفان في موضع واحد مؤلف واحد في كتاب واحد أو كتابين، فأيهما يعتمد؟

ولا شك أن وجود مثل هذا الاضطراب والتناقض في البحوث الفقهية يقلل من شأنها، ولكن لابد من معرفة سبب وجود التناقض في البحوث العلمية، وكيفية مقاومة الباحث لمثل هذه التناقضات.

---

(١) أبوسليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٣٧).

## المطلب الأول:

### سبب وجود التناقض والأقوال المتعارضة:

إن سبب وجود هذا التناقض في البحوث الفقهية مرجعه إلى أمور هي.

١ - أن الباحث الذي يقرأ ويكتب ينقل دون وعي، فيحدث عنده اضطراب في النقل، لأنه ينقل عن كتب غير معتمدة في المذهب، فمثلاً بعضهم يقول: قال الغزالى في مسألة ما كذا وكذا، ويكون قد أخذته مثلاً عن كتاب «إرشاد الفحول» للشوكانى، ثم ينقل قوله آخر للغزالى في كتاب آخر «كالمحصول» للرازى مثلاً، مخالف للقول الأول، فيصير عنده قولان متعارضان، في حين أن الباحث لو حقق قول الغزالى مثلاً في المسألة لوجده قوله واحداً، فالذى ينبغي على الباحث هوأخذ رأى العالم من كتابه المعتمد - إن كان له كتاب - وإلا فليأخذ رأيه من أحد الكتب التي غيّبت بذكر القول المعتمد للعالم<sup>(١)</sup>.

٢ - هو عدم وجود المنهجية في تداول جزئيات البحث، فلا تجد للباحث منهجاً محدداً في تناول عناصر الموضوع، فتجد أن له في كل مبحثٍ أو فضلٍ من كتابه منهجاً، وهذا الأمر يفضي إلى هذا التناقض<sup>(٢)</sup>.

٣ - كذلك من الأسباب التي تؤدي إلى التناقض هو السطحية في تناول الأبحاث، هذا الأمر يؤدي إلى أن الباحث لا يكدر ذهنه في بحثه، ويؤدي إلى أن

(١) عبدالعزيز حربين، مقابلة مسجلة قمت بإجرائها معه حول هذا الموضوع، يوم الإثنين (١٤/٤/١٩٩٧) في كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية. الصالحين، عبدالجبار الصالحين، مقابلة مسجلة أجربت معه حول هذا الموضوع في السبت (١٢/٤/١٩٩٧) في كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية.

(٢) محمد عثمان اشبير، مقابلة مسجلة أجربتها معه يوم الأحد (١٣/٤/١٩٩٧) في كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية. الصالحين، مقابلة مسجلة.

الباحث ينسى كثيراً ما كان قد كتبه سابقاً، ولو كان البحث هو همه وشغله لأذى هذا إلى عدم وجود التناقض أو لقلتها على الأقل<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### كيفية مفادة الوقع في التناقض

هناك أمور تؤدي إلى عدم وقوع الباحث في التناقض والاضطراب نجملها بما يلي:

١ - التعمق والفهم من قبل الباحث في الجزئية التي يكتب فيها، هذا التعمق يؤدي إلى وضوح الصورة في ذهنه، ويدرك جزئياتها، وبالتالي يتتجنب الوقع في التناقض.

٢ - على الباحث عند صياغة أي باب جديد في بحثه أن يعود، فيقرأ ما صاغه وكتبه في الأبواب السابقة، فإذا قرأها واستحضر المادة التي فيها، والمادة التي سيكتبها بين يديه تفادى الوقع في التناقض.

٣ - بعد أن يتم الباحث كتابه كاملاً ويتهيء لطباعته، ينبغي أن يقرأ ما كتبه كاملاً؛ ليرى إن كان هناك ثمة تعارض أو تناقض فيما نقل وكتب<sup>(٢)</sup>.

(١) حربز، مقابلة مسجلة، الصالحين، مقابلة مسجلة. عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١٠٢).

(٢) أكرم ضياء العمري «مناهج البحث وتحقيق التراث»: (ص ٩٤-٩٣)، طبعة مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط ١٩٩٥م)، عنابة، ((إعداد البحث العلمي)) (ص ٥٤)، حربز، مقابلة مسجلة.

### المطلب الثالث:

#### كيفية علاج التناقض والأقوال المتعارضة:

قد يجد الباحث في الفقه الإسلامي قولين متعارضين في موضوع واحد ولعالم واحد، فالمنهج العلمي في مثل هذه الحالة أن يُوفّق بين هذه الأقوال المتعارضة، وهذا التوفيق يكون مبنياً على قواعد وأسس تُعين الباحث الشرعي على التوفيق وهي:

##### ١- القاعدة الأولى:

إذا كان التعارض في كتابٍ واحدٍ في موضوعين مختلفين منه، فإن الباحث في هذه الحالة يعتمد رأيه المدون في الباب الذي تنتهي إليه المسألة أصلًا، مثال ذلك:

الصلاحة في الأرض المغصوبة يتعرض لها بالدراسة في بابين مختلفين: باب الصلاة وباب الغصب، فإذا اختلف موقف المؤلف فيما يختص بالصلاحة في كتابه الصلاة، عمّا ذكره عنها في كتاب الغصب، فإنه يُقدم قوله في كتاب الصلاة على ما ذكره في كتاب الغصب<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «وما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به: أن يكون الشافعى ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جرّ إلى ذكره، فالذى ذكره في بابه أقوى، لأنّه أتى به مقصوداً، وقرّره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً، فلا يعني به اعتناءه بالأول»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٩٧).

(٢) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف «الجموع شرح المذهب»: (٦٩/١)، طبعة إدارة الطباعة الميرية، مصر، (١٤).

## **٢ - القاعدة الثانية:**

إذا كان التباين الملحوظ في رأي الفقيه هو ما بين تصنیف وتصنیف في الفقه  
المعتد به هو الآخر تأليفاً، لاحتمال رجوعه عن السابق. جاء في «الفوائد المدنية»  
أنه: «قد قرروا أنه يؤخذ بالآخر فالآخر من كلام المشايخ»، وعبارة ابن حجر في  
«التحفة»: «الراجح من القولين ما تأخر إلى آخر ما قاله»، وفي كتاب «الإتحاف»  
بيان إجازة الأوقاف لابن حجر ما نصه: «والقاعدة: أنه يؤخذ من أقوال الإنسان  
بالمتأخر منها..»<sup>(١)</sup>.

ولذلك نجد أن الإمام الشافعي -رحمه الله- كان له مذهبان: مذهب قديم دونه في العراق، ومذهب جديد دونه في مصر، ومن الكتب المؤلفة على مذهبة القديم كتاب «الحجّة» للشافعي، أما الكتب التي تُمثل مذهبة الجديد فكتاب «الأم» للشافعي، وقد تواترت الأقوال عن أئمة الشافعية في وجوب المصير إلى أقوال الشافعي في مذهبة الجديد، وعدم جواز عد القديم مذهبًا للشافعي<sup>(٢)</sup>.

قال الجويني: «لا تحسب الأقوال القديمة من مذهب الشافعي، فإنه رجع عنها جديداً، والرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع»<sup>(٣)</sup>.

**وقال النووي:** «كل مسألة فيها قولان للشافعى -رحمه الله-: قديم وجديد،

(١) الكردي، محمد بن سليمان المدنى الشافعى «القواعد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية»، طبعة مطبعة مصطفى محمد، مصر، (٢٠١٠).

(٢) عمر سليمان الأشقر، «المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية»: (ص ٥١)، طبعة دار الفائس، العدلية، (ط١).

فاجديد هو الصحيح، وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - القاعدة الثالثة:

إذا كان التباين والاختلاف في رأي الفقيه بين ما في التصنيف والفتاوی، فالقاعدة المسلمة لدى الفقهاء: أن ما في التصانيف الفقهية مقدم على ما في كتب الفتاوی، لأن هذه الأخيرة مكيفة تكيفاً خاصاً على نازلة معينة، لها ظروفها وملابساتها، مما يكون له أكبر الأثر في توجيه رأي الفقيه، وهي حكم خاص في نازلة معينة، في حين أن الأحكام في الكتب المصنفة مخاطب بها العموم، فهي تتحدث عن الأمور الكلية بأحكام كلية<sup>(٢)</sup>.

وهذه قاعدة مسلمة لدى جميع الفقهاء، يقول العلامة محمد بن سليمان الكردي من فقهاء الشافعية: «حيث وجد لأحد من الأصحاب كلام في فتاويه مخالف لكتابه في تصانيفه، اعتمد ما في تصانيفه، لأنه موضوع لذكر ما هو الأمر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس، دون ما في فتاويه، لأنها لتزيل ذلك الكلي على الجزئي، وقد تختلف الأبواب والأحوال في التزيل.. ورأيت في صفة الصلاة من فتاوى السيد عمر البصري ما نصه: في كلام الأئمة إشارة إلى أنه إذا اختلف كلام إمام في الفتاوی والتصانيف قدم الثاني، لأن الاعتناء بتحريروها أتم..»<sup>(٣)</sup>.

وفي المذهب الحنفي: إذا تعارض ما في المدونات الفقهية، فإنهم يوجهون المفتى إلى الإفتاء من الكتب المعتمدة في المذهب، ففي حاشية ابن عابدين: «إذا اختلف

(١) التوسي «المجموع شرح المذهب»: (٦٦/١).

(٢) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٩٩).

(٣) الكردي، الفوائد المدنية: (ص ٣٢).

التصحيح والفتوى، فالعمل بما في المدون أولى»<sup>(١)</sup>.

وأشار ابن عابدين - رحمه الله - في موضع آخر، إلى أن من الخلل الذي وقع فيه متأخرو الحنفية أنهم خلطوا ما أفتى به المتأخرون في كتب الفتاوى والنوازل والواقعات بمسائل ظاهر الرواية<sup>(٢)</sup> من غير تمييز بينهما<sup>(٣)</sup>.

يستطيع الباحث السير في البحث في ضوء القواعد العلمية السابقة المقررة بين الفقهاء بشقة تامة، وتمييز صائب، إذا ما عرض له ما يستوقفه من تعارض وتضارب بين آراء الفقيه الواحد، سواء في كتاب واحد أو كتب متعددة، متساوية الرتبة أو مختلفة.

وأرى أن عدم معرفة الباحث الشرعي مثل هذه القواعد المقررة واستخدامها في البحث الفقهية، يؤدي إلى أن ينقل الباحث آراء مختلفة للعالم الواحد وفي الموضوع الواحد، دون أن يوفق بين هذه الآراء، ويعرف الرأي الراجح لهذا العالم؛ ذلك أن القارئ يهمه معرفة رأي الإمام الذي يراه وينتهي إليه، ولا يهمه وجود الأقوال

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين «حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (١/٧٢)، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢ سنة (١٩٦٦م).

(٢) كتب الفتاوى والنوازل والواقعات: وهي الكتب التي اشتغلت على مسائل استبططها المحتهدون المتأخرون من فقهاء الحنفية، لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المقدمين، وهؤلاء كثيرون منهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد بن الحسن الشيباني، انظر في ذلك: ابن عابدين «مجموعة رسائل ابن عابدين»: (١٧١).

مسائل ظاهرية الرواية: وهي المسائل التي رویت عن أصحاب المذهب الحنفي وهم أبوحنيفه وأبويوسف ومحمد، وقد يلحق بهم ذُرُف والحسن بن زياد، سُمِّيت بظاهر الرواية لأنها رویت عن محمد بن الحسن برواية الثقات، وكتب ظاهر الرواية ستة ألفها جميعها محمد بن الحسن، انظر في ذلك: ابن عابدين «حاشية ابن عابدين»: (١/٦٩).

(٣) ابن عابدين «شرح عقود رسم المفقى»: (١/١٧)، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

المتعارضة عن إمام معين، لأنه قد يكون عامياً، أو طالب علم مبتدئ، فلا يستطيع الترجيح بين هذه الأقوال المضطربة والمتناقضة.

## المبحث الثاني:

### الإسهام في التعريفات:

إن المراد بالتعريف هو: تحديد الشيء بذكر خواصه المميزة<sup>(١)</sup>.

ومن الظواهر البارزة في كتب الشروح والحواشي الفقهية الإسهام في عرض التعريفات ونقدتها، لا سيما في كتب الفقهاء طبقة المتوسطين في المذاهب.

وكان للفقهاء في تلك المرحلة ما يبرز هذا العمل تدريجياً للمتعلمين في الدفاع عن آرائهم، أو آراء أنتمهم ومذاهبيهم، والرد على مخالفتهم بطريقة جدلية منتظمة، ولما بلغ تحريرها نهايتها على يد الفقهاء المتأخرين أصبح مقرراً، أن المناقشة في الألفاظ بعد فهم معناها ليست من شأن الحقيقين، بل شأنهم بيان حاملها الصحيحة، ولا يشتغلون بذلك إلا على سبيل التبعة تدريجياً للمتعلمين وإرشاداً للطلابين<sup>(٢)</sup>.

بل إن بعض العلماء الحقيقين أمثال علي بن عبدالصمد الجلاوي أنه كان ينهى الطالب عن الاعتناء بالمناقشة في الحدود والتزيف.

والحقيقة أن الإمام الشوكاني -رحمه الله- كان من العلماء المكرسين لذكر التعريفات ومناقشتها، وقد يأخذ منه صفحات كثيرة، فكتابه «إرشاد الفحول» حوى الكثير الكثير من التعريفات للشيء الواحد، فقد تكلم عن العلم وعرفه،

(١) إبراهيم أنيس «المعجم الوسيط»: (٥٩٥/٢).

(٢) العلوي، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي (نشر البنود على مراقبي السعودية): (٩٣/١)، المغرب ودولة الإمارات العربية: اللجنة المشتركة لنشرتراث الإسلام.

وأورد فيه أكثر من عشرين تعريفاً<sup>(١)</sup>، وأرى أنه لا داعي للإطالة والإسهاب في ذكر التعريفات دون حاجة لهذا الإسهاب.

فلم يعد في الوقت الحاضر كبير فائدة في الإطالة في التعريفات، وذكر كل ما كتب عن ذلك قديماً وحديثاً، زيادة ونقصاناً، وبخاصة في الرسائل الجامعية التي يفترض أن تقدم بالبحث في مجاله، وتعرض صفة ما وصلت إليه الفكرة، وتوصل إليه العلماء.

وقد أوفى الفقهاء المتأخرن في كل مذهب تعريف المصطلحات وأحكموها غاية الإحكام، وأصبح المطلوب هو تبسيطها وإيضاح محتواها بأسلوب وصفي يليق بمعناها<sup>(٢)</sup>.

إن التعمق في عرض تعريفات الأقدمين، وإعادة كل ما كتب عنها من نقد، إضافة أو نقصاً عبر القرون والدراسات الماضية يجعل البحث خاماً يفقد حيويته، ويرغم القارئ على تجاوزه والانصراف عنه ما لم يكن سببه علمياً وجيهأً يدعو لبعض ذلك، والتصرف معها بمهارة.

وقال الدكتور عبدالمجيد الصالحين: «إذا كان التعريف بحد ذاته يشتمل على قيود وشروط وتفاصيل، فإنه يسهل في شرحها، ولكن لا ينبغي للباحث أن يذكر أكثر من تعريف إذا كانت القضية مشتركة بين المذاهب، لأنه في هذه الحالة يكون فيها تكرار، فإذا كانت التعريفات واحدة ولا خلاف بينها، فإن الباحث يكتفي بذكر واحد منها، ويشرحه ويوضحه، ثم يشير في الهاشم إلى المراجع الأخرى التي

---

(١) الشوكاني «إرشاد الفحول»: (ص ١٨ - ٢٠).

(٢) أبوسليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٥٤).

ذكرت ما يعنى التعريف المذكور»<sup>(١)</sup>.

وقال الدكتور عبدالعزيز حربز: «التعريف لا يسهب فيه إلا إذا بُني على هذا التعريف أحكام، فإذا كان اختلاف التعريف بين الفقهاء انبني عليه خلاف بينهم، فإنه يُسهب في التعريف، ثم يذكر التعريف المختار، ولماذا اختاره، أما إذا كانت كل التعريفات علاقتها بالبحث تعريفية فقط فلا داعي للإسهاب»<sup>(٢)</sup>.

ومن المصطلحات التي لا حرج على الباحث أن يسهب في تعريفها مصطلح «الإيجاب والقبول» وذلك لأن له أثراً في الخلاف بين الفقهاء المسلمين، حيث أن الحنفية لهم تعريف خاص بهم لـ«الإيجاب والقبول»، وكذلك جمهور الفقهاء، فمن الضروري أن يذكر الباحث هذا الخلاف بينهم، ولا يقتصر على تعريف واحدٍ منها، لأن في هذا إغفالاً للتعرّيف الآخر، وهذا لا يجوز.

فالحنفية: يرون أن الإيجاب هو: ما صدر أولاً من أحد العاقدين، والقبول: بما صدر ثانياً من العاقد الآخر<sup>(٣)</sup>. بينما جمهور الفقهاء، يرون أن الإيجاب: ما صدر من يكون منه التملك وإن جاء متاخراً، والقبول: ما صدر من يصير إليه الملك، وإن صدر أولاً<sup>(٤)</sup>.

وأضرب بمجموعة من الأمثلة حصل فيها إسهاب في ذكر التعريف من كتب الرسائل العلمية المعاصرة، ولم تكن هناك حاجة لمثل هذا الإسهاب، ومنها:

(١) عبدالمجيد الصلاحي، مقابلة مسجلة.

(٢) عبدالعزيز حربز، مقابلة مسجلة.

(٣) ابن عابدين «حاشية ابن عابدين»: (٤/٥٠٦).

(٤) الخرشي، عبدالله محمد الخرشي («الخرشي على مختصر سيدى خليل»: (٣/٣٦٢)، مطبعة بولاق، القاهرة سنة ١٢٩٥هـ)، النووي («المجموع شرح المهذب»: (١١/٣٢)، البهوتى، منصور بن يونس البهوتى («كتاف القناع عن متن الإنقاذ»): (٢/٣)، طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٢م).

- ١ - «نظريّة الغرر في الشريعة الإسلاميّة»، د. ياسين درادكة، أورد الدكتور تعريف الهبة عند الفقهاء، وأسهب في تعريفها، على الرغم أنه لم تكن ثمة حاجة إلى هذا الإسهاب، ولم يكن هناك فرق كبير بين هذه التعاريف، فكان الأولى - والله أعلم - الاعتماد على تعريف واحد، والإحالّة في الهاشم إلى المراجع الأخرى<sup>(١)</sup>. وكذلك فعل حفظه الله عند تعريف الوصيّة<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - «التقليد وأحكامه في الشريعة الإسلاميّة»، ليسري علي حдан، أوردت الباحثة تعريف التقليد في الإصلاح، وذكرت أكثر من سبعة تعريفات، على الرغم أنه لم يكن بينها خلاف كما تقول صاحبة الرسالة في (ص ١٩)<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - «أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلاميّة»: ليحيى عبد الرحمن عمر الخطيب، أورد الباحث تعريف الحيض، وذكر فيه أكثر من ستة تعريفات، بالرغم أنه لم يكن هناك كبير فرق بينها سوى في الألفاظ<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - «أحكام الحضانة في الشريعة الإسلاميّة»، حازم أحمد ذياب، عرف الطالب الحضانة عند الفقهاء، وأورد فيه أكثر من خمسة تعريفات، ولم يوجد فرق بينها، لكان الأولى الإقصار على تعريف واحد منها، والإشارة في الهاشم إلى المراجع الأخرى<sup>(٥)</sup>.

- (١) درادكة، ياسين أحد إبراهيم درادكة «نظريّة الفرد في الشريعة الإسلاميّة»: (رسالة دكتوراه): (٢٠٠٨/٢)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميّة - الأردن، (ط ١) سنة (١٩٧٤ م).
- (٢) المصدر السابق: (٢٢٧/٢).
- (٣) بيسري علي حدان «التقليد وأحكامه في الشريعة» (رسالة ماجستير) (ص ١٦)، مكتبة الجامعة الأردنيّة، قسم الإيداع الرسائل، سنة (١٩٩٤ م).
- (٤) ليحيى عبد الرحمن عمر الخطيب «أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلاميّة» (رسالة ماجستير): (ص ٤)، مكتبة الجامعة الأردنيّة - قسم إيداع الرسائل، سنة (١٩٩٥ م).
- (٥) حازم أحمد ذياب «أحكام الحضانة في الشريعة الإسلاميّة» (رسالة ماجستير): (ص ٢٢)، مكتبة الجامعة الأردنيّة، قسم الرسائل، سنة (١٩٩٥ م).

## **المبحث الثالث:**

### **النقل بالمعنى:**

لقد عمد الفقهاء المسلمين إلى صياغة الأحكام الفقهية صياغة ممحكة دقيقة، وذلك لأنها تمس أحكاماً شرعية ذات علاقة بالعبادات والأموال والفروج والدماء، فالزيادة في العبارة على المطلوب أو النقص منها، والتقديم والتأخير لها تأثيرها الكبير في فهم الحكم وما يتربّع عليه من آثار.

ولذا فإن الرسائل العلمية الحديثة لا تستغني عن الاقتباس من مؤلفات المقدمين، بل لا تكتمل الدراسة من دون الإطلاع عليها والاستفادة منها، ولا سبييل إلى هذه إلا عن طريق النقل والاقتباس بطريقة من طرق الاقتباس المعروفة في كتب مناهج البحث وهي:

- ١ - نقل النص كاملاً.
- ٢ - تلخيص النص.
- ٣ - الشرح والتحليل وإعادة صياغة النص.
- ٤ - الجمع بين التلخيص أو الشرح وبين اقتباس النص<sup>(١)</sup>.

(١) أبوسليمان، كتابه «البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية»: (ص ١١٢)، طبعة دار الشروق جدة سنة ١٤١٥هـ. أبوسليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي: (ص ١٤٨). العمري، تعليقه في «منهج البحث وتحقيق المخطوطات»: (ص ٣٣)، طبعة دار المدينة المنورة، (ط ٢) سنة ١٩٩٢م). رمزون، حسين فرحان رمزون «قراءات في أساليب البحث العلمي»: (ص ٢٧)، مكتبة الفلاح. الفضلي، «أصول البحث»: (ص ٢٦٦)، عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١٠٣). العمري «مناهج البحث وتحقيق التراث»: (ص ٩٤-٩٥).

وقد وضع الأصوليون والفقهاء شروطاً من أراد النقل بالمعنى دون التزام بالعبارات الأصلية، نص عليها العلامة أحمد بن حمدان الحراني في العبارة التالية: «اعلم أن أعظم المخاذير في التأليف النّقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني من قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول لكلامه، أو الكاتب بكتابته مع ثقة الراوي، يتوقف عليه (أي النقل بالمعنى): انتفاء الإضمار والتخصيص والنسخ، والتقديم والتأخير، والاشراك، والتجوز، والتقدير والنّقل، والمعارض العقلي، فكل نقل لا تأمن معه حصول بعض هذه الأسباب، ولا نقطع بانتفائها نحن ولا الناقل، ولا نظن عدمها، ولا قرينة تفيها، فلا نجزم فيه بمراد المتكلم، بل ربما ظنناه أو توهمناه..»<sup>(١)</sup>.

من خلال ما سبق نجد أن النقل بالمعنى، على رأي بعض الباحثين، قد يؤدي إلى تغيير الحكم وتحريف المعاني، فإذا رغب الباحث في النقل والاقتباس للمعنى دون اللفظ يتوجب عليه ملاحظة عدم اختلاف المعنى بحال، والتأكد من سلامة فهم النص روحًا وجوهراً، وصياغته في عبارة تؤدي المعنى المقصود من النص الأساس<sup>(٢)</sup>.

ويذهب الدكتور عبدالجيد الصلاحين إلى ضرورة أن يكون النقل بالمعنى، والابتعاد عن النقل الحرفي، فقال: «لا يعتبر النقل بالمعنى من النكائص، بل هو من الإيجابيات، لأن الباحث ينتقي العبارة الفقهية، ويفهمها فهماً جيداً، ثم يعتبر عنها بطريقته الخاصة، ولا يلجأ للنقل الحرفي إلا عند الضرورة، والضرورة مثلاً: أن

(١) أحمد بن حمدان الحراني «صفة الفتوى والمفتي والمستفتى»: (ص ٥٠٦-١٠٥)، (ط ١)، سنة (١٣٨٠هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق.

(٢) يحيى وهيب الجبوري «منهج البحث وتحقيق النصوص»: (ص ٥٦)، طبعة دار الغرب الإسلامي. أبو سليمان، «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ٨٤٩-١٤٩).

يكون اشتهر عن إمام معين أنه قال بقولين، في حين أن المعتمد في مذهبه خلافه،  
عندما يمكن أن ينقل النقل حرفيًّا ليدل على أن مذهب الإمام هو ما ذكره»<sup>(١)</sup>.

وقال الدكتور عبد المعز حريز: «لا مانع في نقل رأي عالم بمعناه لا بنصه، ولا يعتبر  
هذا النقل من نفائض البحث، إذا وثق الباحث في المامش هذا النقل، أما إذا لم  
يوثقه فلا يجوز، لأن هذا يوهم أن هذا النقل والكلام المنسوب له لصاحب البحث  
لكن يكون النقل بالمعنى من نفائض البحث عندما يكون النص الأصلي مثلاً لا  
يتجاوز سطر أو سطرين، فيأتي الباحث فينقل هذا النص القصير بالمعنى، بما يزيد  
عن النص الأصلي بكثير»<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث الرابع:

#### عدم وجود التوثيق في البحوث الفقهية:

إن الباحث في الفقه وأصوله لا يستغني عن الاقتباس والنّقل العلمي، ذلك أن  
البحث عملية بناء ثقافي، ووسيلة في مجال تطوير العلوم، واتكال المعرف، يستفيد  
اللاحق من جهود السابق، ليبدأ من حيث انتهى الساقون.

والأمانة العلمية تقضي نسبة الفائدة لصاحبتها وتوثيقها، ونسبة المعلومات  
للمصادر التي نقلت عنها، والحرص على هذا في غير غفلة أو تجاوز، وقد صرّح عن  
سفيان الثوري -رحمه الله- قوله: «إن نسبة الفائدة إلى مفيدة من الصدق في العلم  
وشكرة، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره»<sup>(٣)</sup>.

ويقول العلامة زروق المالكي -رحمه الله-: «المسبوق يقول إن نقله باللغة تعين

(١) الصالحين، مقابلة مسجلة.

(٢) حريز، مقابلة مسجلة.

(٣) أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الخطاب «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»: (٤/٤).

العزو لصاحبها، وإلا كان مدلساً، وكذا بالمعنى الخاذلي للفظ القائل من غير زيادة عليه بالإشارة لوجه نقله، فإن وقع له تصرف يمكن تمييز الوجه معه من غير إخلال بالكلام لزم بيان كل بوجهه..<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول:

مدى وجود التوثيق والعرو في مؤلفات العلماء الأقدمين:

لقد كان من منهج العلماء الأقدمين -رحمهم الله- عزو الأقوال إلى قائلها، وتوثيق هذا النقل إما باسم الكتاب الذي أخذ منه، أو باسم مؤلف هذا الكتاب، وهذا يمثل -بلا شك- الأمانة العلمية.

فيما كان العلماء السابقون قد التزموا بهذا المنهج من التوثيق والعرو، فمن باب أولى أن يتلزم به العلماء المعاصرون، خاصة وأن المراجع والمصادر كثيرة جداً في وقتنا الحاضر، بل إن الكتاب الواحد تجد له مئات النسخ، وبعض الكتب تصل نسخهاآلاف، ولذلك فإن احتمالية سرقة كتاب في وقتنا الحاضر قليلة جداً، وذلك لوجود نسخ أخرى للكتاب، وأيضاً توثيق المؤلف -نفسه- كتابه في المكتبات الكبرى، أمثال المكتبة الوطنية في الأردن، وبالتالي يسجل هذا الكتاب باسمه، أما في العصور السابقة، فإن احتمالية سرقة الكتب كانت قائمة، بسبب قلة نسخ الكتاب، ومع ذلك كانوا رحمهم الله يوثقون ويعزون إلى الكتب التي نقلوا منها<sup>(٢)</sup>.

يقول العلامة الحصكفي الحنفي في كتابه «الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار»:

---

(١) الخطيب، أحد محمد غر، تقديم كتاب: «كشف النقاع المرني عن مهمات الأسمى والكتى للبدر العبي»: (ص ٢٤)، طبعة مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز - جدة، سنة (١٩٩٤) م.

(٢) العمري، «مناهج البحث وتحقيق التراث»: (ص ٩٧-٩٩). حريري، مقابلة مسجلة.

«وما كان في الدرر والغرر لم أعزه إلا ما ندر، وما زاد وعز نقله عزوه لقائله»<sup>(١)</sup>.

يقول العلامة ابن عابدين الحنفي في كتابه «رد المختار على الدر المختار»: «وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط، مراجعة أصله المقول عنه وغيره، خوفاً من إسقاط بعض القيود والشروط.. مع عزو كل فرع إلى أصله، وكل شيء إلى محله، وحتى الحجج والدلائل وتعليقات المسائل.. معتمداً في ذلك على ما حرره الأئمة الأعلام، من المتأخرین العظام، كالأمام ابن الهمام، وتلميذه العلامة قاسم وابن أمير حاج، والمصنف الرملي وابن نحیم..»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة البهوي الحنفي في كتابه «كشاف القناع عن متن الإقناع»: «وتبعـت أصوله التي أخذ منها كالمقـنع والمـحرر والـفروع والـمستوعـب، وـشرحـ تـلكـ الكـتبـ وـحوـاشـيـهاـ كـالـشـرحـ الـكـبـيرـ وـالـمـبـدـعـ وـالـإـنـصـافـ.. وـشـرحـ الـمـتـهـىـ وـالـمـبـدـعـ، فـتعـويـلـيـ فـيـ الـغالـبـ عـلـيـهـ، وـعـزـوـتـ بـعـضـ الـأـقـوـالـ لـقـائـلـهـ خـرـوجـاـ مـنـ عـهـدـتـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة الرملي الشافعي في كتابه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: «وـعـمـدـتـيـ فـيـ الـعـزـوـ لـفـتاـوـيـهـ مـاـ قـرـأـتـهـ مـنـهـاـ عـلـيـهـ، ثـمـ مـرـّـ عـلـيـهـ بـنـفـسـهـ، وـفـيـ الـعـزـوـ لـعـتـمـدـاتـهـ مـاـ وـجـدـتـهـ عـلـىـ أـجـلـ الـمـؤـلـفـاتـ عـنـدـهـ مـصـحـحاـ بـخطـهـ»<sup>(٤)</sup>.

وقال العلامة القرافي المالكي في كتابه «الذخيرة»: «وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي اعتمد عليها المالكيون شرقاً وغرباً.. وهي المدونة والجوهر والتلقين

(١) الحصيفي، محمد بن علي بن علي «الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار»: (٢٠/١).

(٢) ابن عابدين «حاشية ابن عابدين»: (٤/١).

(٣) البهوي: «كشاف القناع عن متن الإقناع»: (١٠/١).

(٤) الرملي، محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: (١٢/١)، طبعة دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة سنة ١٩٨٤م.

والتفريع والرسالة، واعزي الفرع إلى المدونة إن كان مشتركاً، فإن لم يكن منها، عزوته لكتابه، ليكون الفقيه على ثقة من نقله، لعلمه بالكتاب المقول عنه، ومتى شاء راجعه»<sup>(١)</sup>.

من خلال هذه التّقُول عن هؤلاء العلماء يتبيّن لي أن علماءنا المسلمين قد ساروا على منهج التوثيق والعزوه، ونسبة الأقوال لأصحابها، وهذا المنهج يمثل الأمانة العلمية في النقل.

وإن خطورة ترك التوثيق في البحوث الفقهية كبيرة جداً، لأن القارئ يظن أن ما كتب هو لصاحب البحث، في حين أنه قد يكون لغيره، وبالتالي تخسي من موضوع السرقات العلمية من حيث يدرى الباحث أو لا يدرى.

كما أن عدم التوثيق يتربّط عليه عدم الفائدة للقارئ، لأن القارئ يهمه أن يعرف أين يجد ذلك في المراجع إذا أراد أن يستزيد أو يحرر محل النزاع، أو سبب الخلاف، أو التأكيد من نسبة الآراء للأئمة مثلاً، فهذه الأمور لا تتحقق مع عدم التوثيق<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### المنهج العلمي في التوثيق:

إن الباحث الشرعي يقوم باقتباس النصوص من الكتب والمصادر، ولكن توثيق النصوص المقتبسة لابد أن يكون مبنياً على منهج علمي في التوثيق، لنخصه بما يلي:

---

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي «الذخيرة»: (١/٣٦-٣٧)، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط١)، سنة (١٩٩٤م).

(٢) أبو سليمان «كتابة البحث العلمي»: (ص ٨٦). الصالحين، مقابلة مسجلة.

- ١ - أن يتأكد الباحث من أصالة المصدر الذي يأخذ عنه، وأن يكون هذا المصدر ذات قيمة علمية، وأن يكون مؤلفه موطن ثقة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن يكون دقيقاً في فهم ما ينقل عن الغير، دقيقاً في إدراك نسبته إليه قولاً لم يقله، أو فكرة لم يردها، وأن يشير في الهاشم إلى ما اقتبسه، مبيناً مصدره ومؤلفه، ورقم الصفحة، والجزء متى كان المرجع ذاتياً وأجزاء، والمطبعة إن كان الكتاب طبع في أكثر من مطبعة، وتاريخ الطبع متى كانت المطبعة الواحدة قد طبعته أكثر من مرة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ألا يكون ترتيب الموضوع ولا تعبياته مشابهة لترتيب وتعبيرات الكتاب الذي استفید منه، وإلا فسيكون هذا عنوان السطو على أعمال الآخرين، والطريقة المثلثة لتجنب السرقات هو القيام بتلخيص الفكرة وصياغتها صياغة جديدة، ومع القيام بهذا التلخيص والصياغة الجديدة فلا بد من نسبتها لصاحبها، والاعتراف لها بها، ولكن من دون كتابة علامة التنصيص «»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - لا بد من حسن الانسجام بين ما اقتبس وما قبله وما بعده، بحيث لا يedo أي تناقض في السياق<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - يجب ألا تخفي شخصية الباحث بين ثياباً كثرة الاقتباسات، وألا تكون

(١) عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١١). العودة، سلمان بن فهد العودة «ضوابط للدراسات الفقهية»: (ص ٣٩). الجبوري «منهج البحث وتحقيق النصوص»: (ص ٥٥).

(٢) عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١١٠). العمري «تعليقه في منهج البحث»: (ص ٣٣). الجبوري «منهج البحث وتحقيق النصوص»: (ص ٥٦). رمزون «قراءات في أساليب البحث العلمي»: (ص ٢٦). أبو سليمان «كتابة البحث العلمي»: (ص ٨٧).

(٣) أبو سليمان «كتابة البحث العلمي»: (ص ٨٧).

(٤) شلي «كيف تكتب بحثاً أو رسالة»: (ص ٩٠). عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١١١).

الرسالة أو البحث الفقهي سلسلة اقتباسات متالية كما يجب أن تنسق الاقتباسات تنسيقاً بدليعاً، وألا توضع خالية من التقديم والمقارنة والقد والتعليق على حسب الظروف<sup>(١)</sup>.

٦ - الاقتباس لا يكون من الكتب والمجلات.. فحسب، بل يكون أيضاً من المحاضرات، أو من محادثات علمية شفوية، ولكن يجب حينئذ استداناً صاحب الرأي، مادام هذا الاقتباس لم يصبح عاماً، بنشره للجماهير في هذا البحث<sup>(٢)</sup>.

٧ - إذا كان الباحث يريد اقتباس رأي مؤلف ما ليقاشه، فعليه أن يتأكد من أن المؤلف لم يعدل عن هذا الرأي، فيما نشر بعد ذلك من أبحاث، أو في الطبعات الحديثة للكتاب<sup>(٣)</sup>.

٨ - قد يضطر الباحث إلى حذف النص المقتبس لعدم الحاجة إليه. كما قد يضطر إلى الزيادة للإيضاح والشرح، ففي الحالة الأولى يستعيض عن المذوف من النص بعد من النقاط، وفي الحالة الثانية ينبغي أن يضع الزائد عنده بين قوسين معقوفتين محافظة على النص<sup>(٤)</sup>.

٩ - أما عن طول الاقتباس، فقد وضع الباحثون له نظاماً يُلخص فيما يلي: إذا لم يتجاوز طول الاقتباس ستة أسطر فإنه يوضع كجزء من البحث ولكن بين شولات، أي هكذا «..». فإذا تجاوز ستة أسطر إلى صفحة، فإنه حينئذ لا يحتاج إلى

(١) أبو سليمان «كتابة البحث العلمي»: (ص ٩٠). شلبي «كيف تكتب بحثاً أو رسالة»: (ص ٩٠).

(٢) الجبوري «منهج البحث»: (ص ٥٦). عناية «إعداد البحث العلمي»: (ص ٦٤). عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١١). شلبي «كيف تكتب بحثاً أو رسالة»: (ص ٩١).

(٣) انظر المصدر الأخير: (ص ٩١).

(٤) عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١١). شلبي «كيف تكتب بحثاً أو رسالة»: (ص ٩٢-٩١).

شولات، ولكنه يوضع وضعاً مميزاً، كأن يكتب بخط بارز، يخالف ما كتبت به بقية الرسالة، أو بلون حبر مختلف كذلك.

فإذا تجاوز ما يراد اقتباسه صفحة فإنه لا يجوز حينئذ الاقتباس الحرفي، بل يصوغ الكاتب المعنى في أسلوبه الخاص، ويشير في الحاشية إلى ما يفيد أن هذا المعنى قد اقتبس من مرجع كذا وهكذا<sup>(١)</sup>.

قلت: وفي رأيي أن تحديد الأسطر لا مكان له، وينبغي أن يكون مكانه تحديد الفكرة، والانتهاء منها، قلت الأسطر أم كثرت.

فهذه المبادئ الكتابية مطلوب الأخذ بها من كل باحث في أي عمل كتابي، فالأمانة العلمية تعتبر من أوليات الفضائل التي يجب أن يتحلى بها العالم، وستكون للباحث سمعة علمية عندما يستعمل هذه المصادر استعمالاً صحيحاً، وحتى وعندما يكون نسبة المنسوب لك من البحث قليلاً بالنسبة للأجزاء الأخرى المقتبسة، فإن هذا أفضل بكثير من تشويه وسخ أعمال الآخرين<sup>(٢)</sup>.

وقد عاتب الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- تلميذه البوصيري على نقله من كتابه «تهذيب التهذيب» دون عزو، وذلك في ردہ على جرح الحافظ لعمير بن إسحاق مولى بنی هاشم، فاعتمد البوصيري في الرد على كلام ابن حجر في تهذيب التهذيب دون عزو ولما قدم كتابه «إنحصار المهرة الخيرة بزوائد المسانيد العشرة» (ج ٤) قسم (١) ورقہ (٥٤) ليراجعه له ابن حجر، فكتب ابن حجر في حاشية الورقة: «يا أخي هذا كلامي بنصه في تهذيب التهذيب، تأخذ مني، فترده علىّ، أما

(١) شلبي «كيف تكتب بحثاً أو رسالة»: (ص ٩٠-٩١)، عنابة «إعداد البحث العلمي»: (ص ٦٥-٦٦).

(٢) أبوسلام «كتابه البحث العلمي»: (ص ٨٧).

علمت أن الجرح مقدم على التعديل، لا سيما إن **يُبَيَّن السبب**، وأي سبب أبین من المخالفة، أما تعرف أن الحيثية مرعية، وأن المراد بإطلاق الضعف عليه هنا ما أتى به من الشذوذ، فإننا لله وإننا إليه راجعون<sup>(١)</sup>.

قلت: بعض الباحثين يذكر في المتن قوله **لَا عَالِمٌ مَعْنَى وَيَنْقُلُ قَوْلَهُ**، كأن يقول: قال النبوة في المجموع: كذا.. أو يقول: وجاء في كتاب المجموع..، ثم يذكر في الهاشم لتوثيق هذا النقل مراجع أخرى غير ما رجع له، وأحياناً يذكر في الهاشم كتاباً آخر، ثم يتبعه بالمرجع الذي أخذ منه، كأن يقول مثلاً في الهاشم: انظر نهاية المحتاج -للرملي وانظر المجموع للنبوة، وهكذا، وهذا خلاف المنهج العلمي في التوثيق فينبغي الإشارة أولاً والإحالة إلى المصدر الذي أخذت منه الفكرة، مadam أن الباحث صرخ في المتن باسم العالم أو كتابه<sup>(٢)</sup>، وأضرب مثلاً على ذلك، ففي رسالة الباحث حازم أهدى ذياب المسماه بـ«أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية» مثلاً على ما تقدم ذكره، ففي (ص ٧٣) أورد الطالب في آخر الصفحة قول ابن جزي المالكي، لكنه في الهاشم ذكر كتاب أسهل المدارك، والشرح الصغير، ثم ذكر كتاب «القوانين» لابن جزي، وكان الأولى الإحالة أولاً إلى القوانين لابن جزي، ما دام أن النقل أخذ منه.

وهكذا فعل أيضاً في (ص ٧٨) بعدما أورد قول الزيلعي الحنفي، كان ينبغي الإحالة أولاً على كتابه وهو «تبين الحقائق»، لكن الطالب قدّم عليه كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني.

بل إن هناك كتاباً بكمالها خلت من التوثيق، مثل كتاب «أحكام الطهارة في الفقه

(١) نقاً من: العمري «مناهج البحث وتحقيق التراث»: (٩٨-٩٩).

(٢) الصالحين، مقابلة مسجلة.

الإسلامي» للدكتور أبو سريع محمد عبدالهادي، فإنه خلا من التوثيق، ومثله أيضاً كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» لعبد الرحمن الجزييري، وهذا بلا شك يخل المنهجية العلمية، ويفوت على القارئ الفائدة المرجوة، لأن القارئ بحاجة للتوثيق ليتأكد من صحة ما كتب، ويتأكد من نسبة الآراء الفقهية لأصحابها.

### المبحث الخامس

#### النقل من المصادر الفقهية غير المعتمدة

إن الأصل في نقل الآراء ونسبتها، والاحتجاج لها أن تؤخذ من مؤلفات أصحابها ومدوناتهم، أو من ينسب إليهم، فلكل مذهب مصادره ومدوناته المعتمدة، فلا يؤخذ فقه المذاهب الأربعة وآراء مجتهديهم، وفقهائهم من كتب الظاهرية أو الشيعة، كذلك لا يؤخذ رأي الحنفية مثلاً من كتب المالكية، ولا الشافعية مثلاً من كتب الحنابلة، وهكذا، فنسبة الآراء للمذهب ومعرفة رأيهم لا بد أن يؤخذ من كتب مذهبهم، لأن كتب المذهب أدرى بالمذهب من الكتب المؤلفة على غير هذا المذهب.

ثم لا بد من العناية بالعزو إلى الكتب المعتمدة في المذهب، فليست كل الكتب المؤلفة في مذهب من المذاهب تصلح للاستدلال بها في نسبة المذهب، وبعض الباحثين لا يقدر معرفة المتقدمين في المذهب والمتوسطين والتأخرین.

والاعتماد على مراجع ثانوية من دون ضرورة تدعو لذلك خلل بالبحث وعقصاقيته، لا سيما إذا كانت مؤلفين غير موثوق فيهم، يستطيع الخبر الفاحص أن يكشف هذا من قائمة المصادر، فتجاووز المصادر الأصلية إلى غيرها يمثل ثغرة

وضعفًا في البحث لا يخلص منه إلا بالعودة إليها، والنتائج السليمة هي نتاج المصادر الصحيحة<sup>(١)</sup>.

إن المذهب الفقهي في حقيقته يتمثل في الأحكام الشرعية المنضبطة بأصول إمام معين وأدلة، اتفق جهور فقهائه على صحتها وقبوها، فما لم يصرح هؤلاء باعتماده والثقة بصحته، وإعلان قبوله، فإنه لا يمثل المذهب بحال.

وآراء أئمة المذاهب أنفسهم لا يعد منها المذهب إلا ما نفعه وحرره فقهاؤه فيما بعد، ففقيه الإمام الشافعي الذي دوّنه بنفسه لا يعد المذهب إلا ما صرّح به أئمة المذهب فيما بعد، فقد صرّحوا: «أن الكتب المتقدمة على الشيدين [الرافعي والتبوّي] لا يعتمد على شيء منها، إلا بعد مزيد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظنّ أنه المذهب»<sup>(٢)</sup>.

من أجل هذا حذر العلماء في كل مذهب من النّقل والاقتباس من الكتب غير المعتمدة، ففي المذهب الحنفي: يُحذّر علماء الحنفية طالب العلم من الاعتماد في نقل المذهب عن غير الكتب المعتمدة عند العلماء، قال ابن عابدين -رحمه الله-: «لا ثقة بما يفتى به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة، خصوصاً غير المحررة، كشرح النّقاية للقوستاني، والدر المختار، والأشباه والنظائر، ونحوها، فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألفاظ، مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة، وترجع ما هو خلاف الراجح، بل ترجح ما هو

---

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٥١-١٥٢)، بتصريف عبده «معالم الطريق»: (ص ١١٠).

(٢) الهيثمي، ابن حجر الهيثمي «فتحة المحتاج شرح النهاج»: (١/٣٩)، المطبعة الوهبية - القاهرة سنة ١٢٨٢هـ.

مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب»<sup>(١)</sup>.

وفي المذهب المالكي يصرح أبو عبدالله محمد بن محمد المقرى بالتألم والتحسر على ما وصل إليه المتفقهون من عدم التحرى في النقل عن الكتب المعتمدة قائلاً: «لقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاهاتها، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدرى ما زيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها، ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابقة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسين اللخمي لكونه لم يصح على مؤلفه، ولم يؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النّمط، ثم انضاف إلى ذلك عدم الإعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيin، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا..»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الحال في مذهب الإمام الشافعى، فقال السووى -رحمه الله-: «لا يجوز لفت على مذهب الشافعى إذا اعتمد النقل أن يكتفى بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرین، لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح، لأن هذا الفتى المذكور إنما ينقل مذهب الشافعى، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعى أو الراجح منه، لما فيها من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور،

(١) ابن عابدين «شرح رسم المفقى»: (١/٣٧).

(٢) المقرى، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد ((القواعد)): (١/٨٥)، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، (ط١).

وربما خالف نص الشافعي أو نصوصاً له»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول:

#### أسباب التحذير من النقل من الكتب غير المعتمدة:

عرض العلامة عبدالحفي اللكتوني رحمه الله لبعض هذه الأسباب وهي:

- ١ - إعراض أجيلا العلماء، وأئمة الفقهاء عن كتاب، فإنه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم.
- ٢ - عدم الاطلاع على حال مؤلفه، هل كان فقيهاً معتمداً، أم كان جاماً بين الغث والسمين، (وإن عرف اسمه واشتهر رسمه).
- ٣ - أن يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة، وإن كان في نفسه فقيهاً جليلاً، كالقنية فإن مؤلفه مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزيماني.. كان من كبار الأئمة، وأuginان الفقهاء، له اليد الباسط في المذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف التي سارت بها الركبان.. وهو مع جلالته متواهل في نقل الروايات.

ثم ينهي حديثه قائلاً: «والحكم في هذه الكتب غير المعتبرة أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفًا لكتب الطبقة الأعلى، ويتوقف في ما وجد فيها، ولم يوجد في غيرها، ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البوسي (المجموع): (٤٧/١).

(٢) عبدالحفي اللكتوني، النافع الكبير شرح الجامع الصغير (٢١-١٧)، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

والأمانة العلمية في نسبة الأحكام إلى المذاهب تقضي برجوع الباحث والفقير والمفتي إلى المدونات الفقهية التي نص على اعتمادها فقهاء كل مذهب، ولا يعني هذا بحال إهمال ما سواها، فإن الكتب غير المعتمدة في المذهب كذلك لهافائدة، حيث أنها توضح خفايا المذهب وجزئاته، وقد تذكر فوائد وطرائف علمية لم تذكرها الكتب المعتمدة، ولكن لا يرجع للكتب غير المعتمدة أولاً، إلا بعد الرجوع للكتب المعتمدة، ثم بعد ذلك إن أراد الرجوع إلى الكتب غير المعتمدة فله ذلك.

فسبة آراء المذهب، لا بد أن تكون من كتب المذهب المعتمدة، أما الاستدلال للمذهب ومناقشة المذهب المخالف أو ذكر التعريفات، أو بيان سبب الخلاف، فهذه الأمور يمكن أن تؤخذ من كتاب غير معتمد في المذهب<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### أهمية الرجوع إلى الكتب المعتمدة:

الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب يمثل الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح للأسباب التالية:

- ١ - أن ماهو مدون في الكتب المعتمدة يمثل رأي جهور فقهاء المذهب، ويرزق وحدة الفكر بينهم.
- ٢ - يصبح التمييز سهلاً بين رأي الجمهوه في المذهب وأقوال الآخرين، التي تمثل اتجهادات فردية لدى الإطلاع والوقوف على رأي المخالف.
- ٣ - حماية الباحث والفقير والمفتي من البلبلة الفكرية التي تنشأ عن تعدد

---

(١) الصالحين، مقابلة مسجلة. حريري، مقابلة مسجلة.

الأقوال، والوجوه المروية عن أئمة المذاهب.

٤ - أن الفقهاء تكفلوا بتحرير تلك الأقوال والروايات وتقييدها، وخلصوها من التعديّة والمفروض أن يبدأ اللاحق من حيث انتهى السابق، ليضيف جديداً إلى الموضوع.

فيما إذا ما تحققت هذه الخطوة أمكن الباحث أن يطلع على المدونات المذهبية الأخرى بشقة تامة، وتصور واضح لما هو رأي الجمهور الذي يمثل المذهب، والأراء المخالفة التي ينتهي أصحابها له<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث:

#### المجدوى العلمية من كتب الفقه غير المعتمدة:

لا يعني تركيز الاهتمام على الكتب الفقهية المعتمدة إهمال ماعداها مما ليس معتمداً، لا سيما إذا أدركنا أن المصادر المعتمدة هي متون عُرفت بالإيجاز، ومن ثم فلا يستغنى الباحث عن الرجوع إلى الكتب غير المعتمدة للأسباب التالية:

١ - وجود كثير من المسائل والفروع التي لا تتسع لها المتون المعتمدة، وتدعى الحاجة إلى معرفتها.

٢ - العرض المفصل للأقوال المقبولة والمخالفة، القوية والضعيفة، المقابلة والمتباينة لا سيما المبسوطة والموسعة، مما لا تهتم كتب المتون والشروح المعتمدة<sup>(٢)</sup>.

٣ - مناقشة كافة الأحوال في حرية فكرية تامة دون تقييد بالقواعد المذهبية،

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٢٣). الصالحين، مقابلة مسجلة.

(٢) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٢٥-١٢٦).

واستدلال لكل واحد منها، قد يؤدي إلى ترجيح المرجوح في المذهب، أو تضييف الراجح، فيقدم للباحث فكراً آخر، قد يرى تأييده وترجيحه.

٤ - الوقوف على بعض الموضوعات والدراسات التي قد لا تهتم بها كتب المذاهب المعتمدة، فتضييف إلى الباحث معلومات ومعارف فقهية جديدة يستكمل بها بحثه.

٥ - استطلاع وجهات النظر لآراء المختلفة، ومدارك الأحكام، وطرق الاستباط، والاستدلالات التي أخذوا بها، وبنوا عليها أحكامهم.

٦ - قد يعتمد بعض مؤلفي هذه الكتب - وفيهم النابغون - خطة حسنة، أو تقسيماً منطقياً أو تعبيراً أكثر شمولاً وإحاطة، وأوضح بياناً مما هو موجود في الكتب المعتمدة، فممنوع الباحث خياراً في الاقتباس للأفضل<sup>(١)</sup>.

فهذه الأسباب مجتمعة ومنفردة تغنى الساحة العلمية بأراء لفقهاء مغمورين، قد يكون في إحيائها عشر على بعض الحلول المناسبة لبعض المشكلات العصرية.

#### المطلب الرابع:

نماذج من كتب العلماء المعاصرين على النقل من الكتب غير المعتمدة:

١ - كتاب «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» د. مصطفى الخنّ. فهذا الكتاب على ما فيه من فوائد كثيرة وعلم غير إلا أنه وجدت فيه بعض الملاحظات من حيث نقل مؤلفه آراء العلماء من كتب غير معتمدة، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٢٦-١٢٧).

أ -أخذ المؤلف قول الشافعي في مذهبه القديم، في مسألة جواز غرز خشبة في جدار الحار بدون إذنه، من كتاب «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، وكان الأولى الرجوع إلى كتب الشافعية<sup>(١)</sup>.

ب -أخذ رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في مسألة غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، من كتاب «نيل الأوطار» للشوكتاني، وكان الأولى الرجوع إلى الكتب الفقهية المختصة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ج -أخذ المؤلف رأي الشافعي في جعل العلة في مسألة نقض الوضوء قاصرة على ما يخرج من السبيلين من كتاب مالكي وهو كتاب «بداية البجتهد» لابن رشد، وكان الأولى الرجوع إلى كتب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

٢ - كتاب «نظيرية الغرر في الشريعة الإسلامية» د. ياسين درادكة:

أ -أخذ المؤلف تعريف الوصية عند المالكية، من كتب الشافعية<sup>(٤)</sup>. وأخذ تعريف الوصية عند الشافعية من كتب المالكية<sup>(٥)</sup>.

ب -أخذ رأي أبي حنيفة وزفر في حكم المسافة من كتاب «المغني» لابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

(١) الخن، مصطفى الخن («أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»): (ص ٣٣)، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٧٢ (م)، (رسالة دكتوراه).

(٢) الخن («أثر الاختلاف في القواعد الأصولية»): (ص ٤٢).

(٣) المصدر السابق: (ص ٥٠٣).

(٤) درادكة («نظيرية الغرر في الشريعة الإسلامية»): (٢٢٧/٢).

(٥) المصدر السابق: (٢٢٨/٢).

(٦) المصدر السابق: (١٤٤/٢).

- ٣ - كتاب «عقد التأمين في الشريعة الإسلامية» خولة النوباني:
- أ - أخذت الباحثة رأي الشافعي في مسألة النذر، وأنه يرى أنه لا يلزم الناذر الوفاء به، وكان مرجعها كتاب «نيل الأوطار» و«صحيح مسلم» و«فتح الباري»، ولم ترجع إلى كتب الشافعية المعتمدة<sup>(١)</sup>.
- ب - أخذت الباحثة تعريف الصرف من كتاب حديث وهو «السياسة الاقتصادية» للحصري<sup>(٢)</sup>.
- ج - ذكرت الباحثة رأي الحنفية في تفريقهم في الحكم على العقد المشتمل على الغرر، وكان مرجعها كتاب حديث هو «المدخل الفقهي العام» لمصطفى الزرقا، وكان الأولى الرجوع إلى كتب الحنفية<sup>(٣)</sup>.
- ومن أراد معرفة المؤلفات التي ذكرت الكتب المعتمدة في مذهب، فليرجع إلى كتاب «منهج البحث في الفقه الإسلامي» للدكتور عبدالوهاب أبوسليمان (ص ١٣٠).

### **المبحث السادس:**

#### **الاعتماد على المختصرات الفقهية:**

إن المختصرات في الفقه الإسلامي ضرب من صناعة التاليف في العلوم، تميز بدقّة الأسلوب وإيجاز العبارة، تختلف أهدافها عن تأليف الكتب المتوسطة والموسعة.

(١) خولة النوباني «عقد التأمين في الشريعة الإسلامية»: (ص ٥٣)، (رسالة ماجستير) مقدمة لكلية الشريعة- الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٥.

(٢) المصدر السابق: (ص ٥، ٦).

(٣) المصدر السابق: (ص ٤، ٤).

واختلفت عبارات العلماء في معنى المختصر، فقال النّووي: «ومعناه عند الفقهاء: ردّ الكثيـر إلى القليل، وفي القليل معنى كثـير، وقيل: هو إيجاز اللـفظ مع استيفـاء المعنى»<sup>(١)</sup>.

قال الدكتور عمر الأشقر: «ـمـا سـاعـد عـلـى الـجـمـود الـفـكـري الـذـي بـلـد الـأـذـهـان، وـأـدـخـل طـلـبـة الـعـلـم وـالـعـلـمـاء فـي مـتـاهـة بـعـيـدة عـنـ الـمـسـيـرـة الـفـقـهـيـة الـمـبـارـكـة، تـلـكـ المؤـلـفـات الـتـي عـنـيـت بـاـخـتـصـارـ الـفـقـهـ، بـحـيـث أـصـبـحـ هـمـ الـعـلـمـ وـالـطـالـبـ حلـ تـلـكـ العـبـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ التـيـ تـشـبـهـ الـأـلـغـازـ»<sup>(٢)</sup>.

ومن المختصرات الفقهية: مختصر القدوري في فقه الحنفية، ومختصر سيدي خليل في فقه المالكية، وكتاب النهاج للنّووي في فقه السافعية، ومختصر الخرقى في فقه الحنابلة.

وللفقهاء أغراض معينة في الكتابة بهذا الأسلوب منها: تيسير حفظها على المبتدئين، وسرعة استحضارها للفقهاء المتقدمين.

كشف عن هذه الأغراض حاجي خليفة في أقسام التدوين وأصناف المدونات قائلاً: «واعلم أن كتب العلوم كثيرة لاختلاف أغراض المصنفين في الوضع والتأليف، ولكن تنحصر من جهة المعنى في قسمين:

١ - الأول: إما أخبار مرسلة وهي كتب التواريخ، وإما أوصاف وأمثال وهي دواوين الشعر.

(١) النّووي، محي الدين بن شرف النّووي («تهذيب الأسماء واللغات»): (٩٠/٢)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) الأشقر: («تاريخ الفقه الإسلامي»): (ص ١٥)، طبعة مكتبة الفلاح - الكويت الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م).

٢ - الثاني: قواعد علوم: وهي تحصر من جهة المدار في ثلاثة صنوف:

أ - الأول: مختصرات تجعل تذكرة لرؤوس المسائل، يتفع بها المتهى للإحصار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء، لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة.

ب - الثاني: مبسوطات تقابل المختصرات، وهذا ينفع بها للمطالعة.

ج - الثالث: متوسطات، وهذه نفعها عام<sup>(١)</sup> أه.

المفاسد الناتجة عن هذه المختصرات:

ذكر ابن خلدون -رحمه الله- في مقدمته المفاسد الناتجة عن هذه المختصرات، نوجزها في النقاط التالية:

١ - إغراق المؤلفين في الاختصار أدى إلى الإخلال بالبلاغة، وصعوبة الفهم، لذلك احتاجوا إلى الشروح، والشروح احتاجت إلى الحواشي.

٢ - إفساد التعليم، لأنهم يقصدون إلى المدونات التي هي غایات في العلم، ويلزمون الطلبة المبتدئين بدراستها، والطالب المبتدئ ينبغي أن توضع له أوائل العلوم.

٣ - اشتغال طالب العلم والعالم بجمل رموز العبارة وبيان معانيها، لشدة اختصارها، وفي هذا ضياع للوقت في أمر ليس له فائدة، وكان الواجب الرجوع إلى الكتب الواضحة العبارة، التي تبين عن نفسها بنفسها، وبذلك يزول الإلغاز وتتضمن المعاني.

---

(١) حاجي خليفة «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: (١/٣٥)، المطبعة الإسلامية - طهران، (ط٣).

٤ - هذه الطريقة فيها إفساد للملكة العلمية، ولذلك فإن الملكة العلمية تنعدم أو تنشأ قاصرة، ولو درب طلبة العلم على دراسة الأحكام من خلال النصوص من الكتاب والسنة، ومن خلال فهم العلماء لهذه النصوص، لصقلت المواهب، وغدت الملوكات، وبرز العلماء الذين يحاكون علماء العصور الأولى<sup>(١)</sup>.

ثم إن الفائدة التي رجوها من وراء الاختصار لم تتحقق، فالمدونة في فقه المالكية هي مكونة من ثلاثة أسفار، اختصرها ابن أبي زيد القمياني، ثم جاء البراذعي، واختصر فيه مختصر ابن أبي زيد في كتابه «التهذيب» ثم اخصر ابن الحاجب تهذيب البراذعي، ثم جاء خليل فاختصر مختصر ابن الحاجب، فمخصر خليل مختصر مختصر المختصر.

ولقد كان مختصر خليل أقرب إلى الألغاز منه إلى الكتب العلمية، ولذلك احتاج إلى شروح مطولة، وقد شرحه الخرشفي في ستة أسفار، والزرقاني في ثمانية أسفار. والفقيhe المالكي لا ي تعد بفهمه لمختصر خليل إلا إذا طالع هذه الأسفار، التي بلغت اثنين وعشرين سفراً، كان مرادهم من الاختصار تقليل الألفاظ تيسيراً على الحفظ، واختصار الزمن، فانعكست الآية، ولو اعتمدت المدونة لكان أسهل وأفع، لأنها مفهومها بنفسها لا تحتاج إلى شرح في غالب مواضعها<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة اللكتوني فيما تقرر لدى العلماء التحذير منه: «.. وكذا لا يجترأ على الإفتاء من الكتب المختصرة، وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (مقدمة ابن خلدون): (ص ٥٣٢)، دار إحياء التراث العربي. الأشقر «تاريخ الفقه الإسلامي»: (ص ١٥١-١٥٢).

(٢) محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي): (٤٠ ١/٢)، طبعة المكتبة العلمية- المدينة المنورة، سنة ١٩٧٧م. الأشقر «تاريخ الفقه الإسلامي»: (ص ١٥٢).

والشرح، فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء»<sup>(١)</sup>.

وحدث علماء الخفية من الفتوى من الكتب الغريبة، والكتب المختصرة، كالنهر والكتنر والدر المختار، أو من الكتب التي لم يطلع على حال مؤلفيها، كشرح الكنز لملأ مسكن، وشرح النقاية للقهستاني.. «<sup>(٢)</sup>».

ويقول اللكتوي أيضاً في موضع آخر: «أما الكتب المختصرة بالاختصار المخل، فلا يفتق منها إلا بعد نظر غائر، وفكير دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأن اختصاره يوقع المفتى في الغلط كثيراً»<sup>(٣)</sup>.

لتلك الأسباب أصبح مقرراً بين الفقهاء أنه لا يجوز الإفتاء بنصوص المختصرات، إلا من عرف ما للأئمة عليها من التقييد والإطلاق، ومن ثم ينبغي للباحث والدارس أن لا يتوقف في النقل والاقتباس على المختصرات، ولا يقتصر في فهمه عليها، بل لا بد من الرجوع إلى الشروح المعتمدة، والدواوين الموسعة حيث الإسهاب في التعبير، والاستدلال ووضوح الألفاظ، وشهاد المعانى دون لبس<sup>(٤)</sup>.

#### المبحث السابع:

#### الاستدلال بالحديث دون تمييز بين الصحيح والضعيف:

السنة النبوية مصدر رئيس لاستبطاط الأحكام والاستدلال، وهي مراتب وأقسام، فيها الصحيح الذي تستبطط منه الأحكام، ويستدل به، وفيها خلاف ذلك، كما أن

(١) اللكتوي «النافع الكبير شرح الجامع الصغير»: (ص ١٧).

(٢) ابن عابدين «حاشية ابن عابدين»: (١ / ٧٠).

(٣) اللكتوي «النافع الكبير»: (ص ٢٠).

(٤) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ٤٧).

فيها الأحاديث والمواثير.

وبالتالي فإن الاستدلال بالحديث دون تمييز بين الصحيح والضعيف من مظاهر النقص في بعض المدونات الفقهية، كذلك عدم العناية بتخريج الأحاديث التي يستدل بها، لا سيما تلك المدونات التي تهتم بالاستدلال لآراء المذاهب، والأخرى التي تعنى بالدراسات الفقهية المقارنة.

والباحث في العلوم الشرعية لا بد أن يعرف درجة الحديث من حيث الصحة والضعف إذا كان هذا الحديث قد اعتمد عليه في أدلة الفقهاء، أو في الترجيح، أما إذا كان الحديث شاهد، ولا يبني عليه شيء، فيمكن ذكر الحديث، ومن رواه من أئمة الحديث دون بيان حكمه، وإن كان الأفضل بيان درجته والحكم عليه<sup>(١)</sup>.

ومن أجل التعرف على درجة الحديث لا بد من التخريج، وهو في اصطلاح علماء الحديث: «عزو الأحاديث إلى من أخرجها من أئمة الحديث في كتابه مع الحكم عليها»<sup>(٢)</sup>.

الاهتمام بتخريج الأحاديث النبوية، والتعرف على درجتها من الصحة هو مفتاح الاجتهاد الصحيح، والترجيح السديد بين الآراء، والمذاهب المختلفة، بل هو الأساس الذي ينطلق منه الاجتهاد<sup>(٣)</sup>، وإن معرفة درجة الحديث من حيث الصحة، وحكم الأئمة المتخصصين فيه هو أساس الاستدلال الصحيح للأحكام الشرعية، ولا يكمل العمل الفقهي بدونه، يضاف إلى هذا أنه يمكن الباحث من الإشراف

(١) حريري، مقابلة مسجلة. سلمان بن فهد العودة «ضوابط للدراسات الفقهية»: (ص ٣٩).

(٢) ابن عبدالهادي، أبو محمد عبدالمهدي بن عبد القادر «طرق تخريج حديث رسول الله»: (ص ١٠)، طبعة دار الإعظام - مصر.

(٣) أبو بكر الباقلاني «التفريغ والإرشاد»: (٢١٩/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة (١٩٩٣).

والإطلاع على استدلالات الفقهاء في مذاهبهم وآرائهم المختلفة، فيكتشف الرابع والمرجوح<sup>(١)</sup>:

ولقد سئل العالمة القاسمي عن حديث غريب، بقصد إثبات حكم شرعى فوجه اهتمام السائل بادئ ذي بدء إلى التعرف على درجة الحديث صحة، أو حسناً، أو ضعفاً، فقال: «اعرف مرتبته، ثم اعن بالبحث عن معناه، ولا تصرف عنayıتك إلى ما لم يصححه، أو يحسنه الرواة، وذلك لأن كتب الحديث وجوازها كبيرة، ومرويات الحفاظ عذيرة، فصحيحها في الصحاح، وحسانها في السنن وما ماثلها، ومصنفوها أعلم منا، وأتقى وأنصح للأمة..»<sup>(٢)</sup>

### المطلب الأول:

#### أسباب الاستدلال بالأحاديث دون تمييز بينها:

- ١ - الثقة في نقل المختهدين السابقين دون مناقشة، أو فحص للأحاديث التي يروونها، ترسخ هذا الشعور عند القائلين بسد باب الاجتهاد، واعتماد ما اعتمدوا السابقون، وتوصل إليه المختهدون متابعةً وتقليداً، أو تعصباً أدى في بعض الأحيان إلى تضييف الصحيح من الأحاديث التي لا تؤيد المذهب الذي يتمذهبون به، وتصحيح الضعيف إذا كان مما جرى اعتمادهم عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - تغليب الجانب التعليمي، وذلك بقصد استشارة همة طالب العلم إلى مراجعة

(١) أبوسليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) محمد جمال الدين القاسمي «الأجوبة المرضية عما أورده كمال الدين بن أهمام على المستدلين بشبوت سنة المغرب القبلية»: (ص ٢)، طبعة روضة الشام، (ط ١) سنة ١٣٢٦هـ.

(٣) محمد عبد الرشيد النعماني «ما تمس إليه الحاجة من يطالع سنن ابن ماجة»: (ص ٥٨)، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.

ال الحديث في دواوينه، ومصادره الأصلية، حتى يكون على صلة مباشرة بها، إذ كانت عادة المتقدمين السكوت على ما أوردوه من الأحاديث في تصانيفهم، من غير بيان، لمن خرج ذلك الحديث من أئمة الحديث، ومن غير بيان لل الصحيح من الضعيف إلا نادراً، وإن كان من أئمة الحديث، ولكنهم مشوا على عادة من تقدمهم من الفقهاء، حتى جاء النووي، فصار يسند في تصانيفه الفقهية الكلام على الحديث، وبيان من خرجه، وبيان صحته من ضعفه<sup>(١)</sup>.

٣ - الرغبة في التوسيع في الجدل، والإسراف في العمل بالقياس والرأي دون التفات إلى الأحاديث، والبحث بينها عن الصحيح، وربما كان هذا ناشطاً عن الترفع عن سؤال المختصين بعلم الحديث للاهتداء إلى مواطن الحديث، والتمييز بين درجاته<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني:

مدى وجود منهج في عزو الأحاديث في مؤلفات العلماء الأقدمين:

لقد وُجد منهج عزو الأحاديث وذكر من روتها، والحكم عليها، في مؤلفات العلماء الأقدمين في الغالب، ويدل على ذلك النّقُول التي سنذكرها الآن، والتي تدل على وجود هذا المنهج عندهم:

١ - يقول النووي - رحمه الله - في كتابه الجموع مبيناً منهجه في كتابه: «وابين من الأحاديث صحيحها وضعيتها، ومرفوتها وموقوتها ومتصلتها ومرسلها

(١) الكردي «الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية»: (ص ٢٦).

(٢) عبدالقادر ابن بدران «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: (ص ٤٥١)، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

ومنقطعها ومعضلها وموضوعها، ومشهورها وغريبيها، وشاذها ومنكرها، ومقلوبها  
ومعللها ومدرجها..»<sup>(١)</sup>.

٢ - قال عبد الرحمن بن قدامة المقدسي في كتابه «الشرح الكبير على المقنع»:  
«ولم أترك من المغنى إلا شيئاً يسيراً من الأدلة، وعزوت الأحاديث ما لم يعزَّ ما  
أمكنتِ عزوَه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه «العمدة»: «وأودعته أحاديث صحيحة،  
تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصاحح لأستغنى عن نسبتها إليها»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه «الكافي»: «وعزيت أحاديثه إلى كتب  
أنئمة الأمصار»<sup>(٤)</sup>.

٥ - ومن ذلك ما يزيد ذكره ابن القيم عندما يتعرض أثناء كلامه لبناء حكم  
على حديث من الأحاديث فإنه يبين مدى صحته وضعفه وما إلى ذلك مما يتعلق  
بالحكم على الحديث<sup>(٥)</sup>.

٦ - ويقول الحافظ العراقي -رحمه الله-: «فإن كان الحديث في الصحيحين لم  
أعزه لأحد، وكان ذلك علامة كونه متفقاً عليه، وإن كان في أحدهما اقتصرت

(١) التوسي «المجموع شرح المذهب»: (٤/١).

(٢) عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد «الشرح الكبير على المقنع»: (٤/١)، مطبوع مع كتاب المغنى،  
طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) موفق الدين عبدالله بن قدامة، «العمدة في فقه إمام السنة أحمد» (ص ١٥)، طبعة دار المعرفة، (ط ٢)، سنة  
١٩٩٤م.

(٤) ابن قدامة «الكافي في فقه الإمام أحمد»: (١/٢٥)، طبعة دار الفكر-بيروت، سنة ١٩٩٢م.

(٥) ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي «زاد المعاد في هدي خير العباد»: (١/٨١)، طبعة مؤسسة  
الرسالة، (ط ٤)، سنة ١٩٩٠م.

على عزوه إليه، وإن لم تكن في واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرجه من أصحاب السنن الأربع، وغيرهم من التزم الصحة كابن حبان والحاكم، فإن كان عند من عزوت الحديث إليه زيادة تدل على حكم ذكرتها، وكذلك ذكر زيادات أخرى من عند غيره ..»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث:

#### المنهج العلمي في الاستدلال بالأحاديث وكيفية عزوها

١ - ضرورة اعتماد الباحث في بحثه إيراد الأحاديث المقبولة، وإن تعذر ذلك فلا بد من الحكم على هذه الأحاديث وبيان درجتها.

فإن فقهاء المذاهب الأربع المعتبرين كان اعتمادهم الأول للأحاديث الصحيحة، فيما يخص الحلال والحرام، ومن له اطلاع على هذه المذاهب، ولديه إماماة بسبب اختلافاتهم لا يخالجه أدنى ريب في تمسكهم بالصحيح من الحديث الشريف<sup>(٢)</sup>.

ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- القاعدة الشرعية المتفق عليها بين الأئمة بأنّه: «لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة. التي ليست صحيحة ولا حسنة.. وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة إنّه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحبّاً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد

(١) زين الدين عبدالرحيم العراقي («تقرير الأسانيد وترتيب المسانيد»)، مطبوع مع شرحه «طرح التشريب في شرح التقرير»: (١٨/١)، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت.

(٢) عبد الفتاح أبوغude «لتحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث»: (ص ٥٠-٩)، مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت، (ط١).

خالف الإجماع»<sup>(١)</sup>.

وتقديم كلام الموفق ابن قدامة المقدسي في كتابه «العمدة»، حيث أنه أودع في كتابه الأحاديث الصحيحة تبركاً بها، وجعلها من الصحاح<sup>(٢)</sup>.

٢ - ضرورة الإتيان بنصوص الأحاديث النبوية كما وردت والنظر في كتب العلماء يلاحظ كثرة الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة على ما يذهبون إليه، نصراً لقوهم، وهم في ذلك لا يأتون بالنصوص كما وردت، بل يزيدون وينقصون من ألفاظ الأحاديث، بسبب عدم رجوعهم إلى كتب الحديث والأخذ منها، فتجد المؤلف ينقل عن كتب الفقه، فينقل الخطأ الذي وقع فيه غيره.

ويذكر أبو شامة أن بعض كبار فقهاء الشافعية من هذا الصنف أمثال الغزالى وأبي المعالى الجويني، ويذكر الشوكانى أن الغزالى والجويني إذا تكلموا في الحديث جاءوا بما يضحك منه سامعه، وذلك لكترة استشهادهم بالضعف والموضوع، والزمخشري والرازى مع كونهم يؤلفون في الحديث، فإنه لا علم لهم به، واستشهادهم بالضعف كثير<sup>(٣)</sup>.

٣ - والقاعدة عند علماء الحديث أنه لا يُقدم أحد على البخاري في العزو، فيعزون الحديث له إن كان رواه، ثم لمسلم، وهكذا، ثم تأتي كتب السنة الأخرى، فإن كان الحديث في الصحيحين أكفى الباحث بالعزو إليهما أو أحدهما دون تخريج، لأن هذين الكتابين التزما ذكر الصحيح من الأحاديث، فإن لم يكن الحديث

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (مجموع الفتاوى): (١/٢٥٠-٢٥١)، طبعته المملكة العربية السعودية (جمع ابن القاسم)، ط١، سنة ١٣٨١هـ.

(٢) ابن قدامة (العمدة): (ص ١٥).

(٣) الأشقر (تاريخ الفقه الإسلامي): (ص ١٥٥-١٥٤).

فيهما، فإنه لا يكفي من الباحث العزو دون بيان حكمها، بل لا بد من ذكر درجة الحديث، لا سيما إذا كان الحديث قد استدل به في تقرير حكم شرعي<sup>(١)</sup>.

٤ - لا بد من عزو الأحاديث إلى مظانها في كتب السنة المشهورة، والمتخصصة في ذلك، كالكتب الستة، والمسانيد، والجماعي والمستدركات والمستخرجات، وغيرها من أصناف كتب الحديث المشهورة، فلا يجوز عزو الأحاديث إلى كتب الفقه أو الأصول، أو كتب التفسير، ولا إلى الكتب التي لم تعن بذكر إسناد الحديث، «كسبل السلام» للصنعاني، و«نيل الأوطار» للشوكياني، أو «رياض الصالحين» للنووي، ونحوها<sup>(٢)</sup>.

٥ - من المهج العلمي أنه عند عزو الحديث إلى مظانه، لا بد من توثيق الكتاب الذي عزا إليه الحديث بالجزء والصفحة، أو رقم الحديث، فلا يفي أن يقول الباحث مثلاً رواه الترمذى في سننه، دون أن يذكر الجزء والصفحة أو رقم الحديث، لأن مثل هذا التوثيق يُسهل على القارئ الرجوع وبسهولة لهذا الكتاب<sup>(٣)</sup>.

٦ - كذلك عند الاستدلال بالأحاديث - وخاصة في محل الخلاف - لا بد من ذكر وجه الاستدلال من الأحاديث الصحيحة، لأن ذكر وجه الاستدلال يحدد مراد المستدل به، وقد يحتاج بالحديث الواحد على الحكم ونقضه، فكان لزاماً أن يذكر الباحث وجه الاستدلال من الأحاديث<sup>(٤)</sup>.

---

(١) العراقي (تقرير الأسانيد وترتيب المسانيد): (١٨/١).

(٢) الصالحين، مقابلة مسجلة. حريري، مقابلة مسجلة.

(٣) حريري، مقابلة مسجلة. الصالحين، مقابلة مسجلة. محمد حسن أبو يحيى، مقابلة مسجلة كانت يوم السبت

. (٤/١٢/١٩٩٧م).

(٤) الصالحين، مقابلة مسجلة.

## المطلب الرابع:

نماذج من الكتب المعاصرة على عدم التزام المنهج العلمي في عزو

### الأحاديث:

١ - كتاب «أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية» لخازم أحمد ذياب:

أ - أورد الباحث حديثاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الإمام مالك في الموطأ، ثم ذكر في الهاشم -كتوثيق لهذا الحديث- أنه أخذه من كتاب «زاد المعاد» لابن القيم، وهذا خلاف المنهج العلمي، وكان ينبغي عزو الحديث إلى كتب الحديث الأصلية<sup>(١)</sup>.

ب - كذلك أورد الطالب مجموعة أحاديث ولكنه لم يخرجها<sup>(٢)</sup>.

٢ - كتاب «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى الحن:

أ - عزا الدكتور حديث عبادة رضي الله عنه إلى كتاب نهاية الحاج، للرملي، وكان ينبغي عزوه إلى كتب الحديث الأصلية<sup>(٣)</sup>.

ب - أورد حديثاً عن عائشة رضي الله عنها، ثم عزاه في الهاشم إلى كتاب «فتح القدير» لابن الهمام و«كشف الأسرار» للبيزدوي، وكان ينبغي العزو إلى الكتب المختصة في ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) ذياب («أحكام الحضانة في الشريعة»).

(٢) المصدر السابق: (ص ٢٥).

(٣) الحن («أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»): (ص ٢٧٥).

(٤) المصدر السابق: (ص ٤٠).

ج - عزا حديث أم سلمة رضي الله عنها وهو «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»، عزاه إلى كتاب «المغنى» لابن قدامة، و«نيل الأوطار» للشوكياني، وكان الأولى الرجوع إلى كتب الحديث الأصلية<sup>(١)</sup>.

٣ - كتاب «الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» للدكتور عبد العزيز الخياط:

أ - يلاحظ في هذا الكتاب أن مؤلفه لم يخرج بعض الأحاديث الواردة فيه<sup>(٢)</sup>.

ب - عزا الدكتور حديث «لا تجتمع أمتى على ضلاله» إلى بدائع الصنائع للكاساني، وهو كتاب في الفقه الحنفي، وكان الأولى عزوه إلى المصادر المختصة<sup>(٣)</sup>.

ج - ذكر الدكتور مجموعة أحاديث، وعزتها إلى تفسير ابن كثير، وهذا خلاف المنهج العلمي، والأولى الإحالة على كتب الحديث الأصلية<sup>(٤)</sup>.

د - عزا كثيرة من الأحاديث إلى مظانها في كتب الحديث، ولكن بدون توثيق هذه الكتب، فلم يذكر الجزء أو الصفحة أو رقم الحديث، وهذا خلاف المنهج العلمي<sup>(٥)</sup>.

٤ - كتاب «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية» لصالح بن فوزان الفوزان:

أ - عزا الباحث حديث «إنه عليه السلام ركب إلى قباء يستخير الله في العمدة

(١) المصدر السابق: (ص ٦٠٨).

(٢) عبد العزيز عزت الخياط «الشركات في الشريعة الإسلامية» (رسالة دكتوراه): (٢٤٧، ٢٦/٢)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية -الأردن، (ط١)، سنة (١٩٩٧)م.

(٣) المصدر السابق: (٣٧/٢).

(٤) المصدر السابق: (١٩٤/٢).

(٥) انظر المصدر السابق: (١٩٥، ١٧١، ٢٩، ١٣٥، ١٧٠/٢).

والخالة فأنزل الله لا ميراث لها» عزاه إلى كتاب «نهاية المحتاج» للرملي<sup>(١)</sup>.

ب - لا يُوثق الكتب التي عزا إليها الحديث، وإنما يوثقها من كتاب غير الكتب الأصلية المعتمدة في الحديث، كأن يقول مثلاً: (رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة والترمذى) انظر المنشق مع شرحه نيل الأوطار: (٦٦/٦)، وهذا خلاف النهج العلمي، ما دام أنه بالإمكان العزو إلى كتب السنة الأصلية لتوفّرها وسهولة الرجوع إليها<sup>(٢)</sup>.

### البحث الثامن:

#### عدم توفر عنصر الأصالة والإبداع في البحوث الفقهية:

تتردد هاتان الكلمتان «الأصالة» و«الإبداع» في مجال البحوث والدراسات، وتصدر على تحقيقهما المؤسسات العلمية، وبخاصة الجامعية، إذ تشرط أنظمتها نيل الدرجات العلمية أن تكون البحوث المقدمة أصيلة مبتكرة.

ولا بد قبل الخوض في هذه المسائل من معرفة مدلول هاتين الكلمتين في اللغة وفي العرف العلمي العام:

(١) صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية»: (ص ٢٦٣)، طبعة مكتبة المعارف - الرياض، ط ٣، سنة ١٩٨٦ م).

(٢) المصدر السابق: (ص ٢٦٢، ٨١، ٥٥، ٩٩، ٩٧).

## المطلب الأول:

مدلول الكلمة الأصلية والإبداع لغةً واصطلاحاً

### تعريف الأصلية والإبداع لغةً

الأصلية مصدر «أصل» تدل على معنى الرسوخ والثبوت، والجودة في الرأي، يقال: «إنه لأصيل الرأي، وأصيل العقل»، ويقال: «أصل الشيء أصلاً: أي استقصى بحثه حتى عرف أصله»<sup>(١)</sup>.

أما الكلمة الإبداع، فهي مصدر «أبدع» يقال: أبدع الشيء وابتدعه: أي اخترعه، وأبدعت الشيء وابتدعه، أي استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة (بدعة)<sup>(٢)</sup>.

وستعمل أحياناً الكلمة «الابتكار» وهي مصدر «ابتكر»، يقال: ابتكر الشيء: أخذ أوله، وابتكر الفاكهة، أي أكل باكورةها، وهي أول ما يدرك منها<sup>(٣)</sup>.

### تعريف الأصلية والإبداع اصطلاحاً

إطلاق الكلمة الأصلية في المصطلح العلمي الحاضر فيما يتصل بالبحوث العلمية يُراد به: «بناء البحث على أساس صحيحة وقواعد علمية مسلمة، أحكمت أطرافه

(١) الفيروز أبيادي («القاموس الخيط»): (١/٨٣)، مادة («أصل»). الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، «أساس البلاغة»: (١/٧١) مادة («أصل») مطبعة أولاد أور كاند - مصر، سنة (١٩٥٣) م.

(٢) أحمد بن علي القيومي («المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للراافي»): (١/١٣٢)، مادة («بدع»)، المكتبة العلمية، بيروت. الزمخشري («أساس البلاغة»): (١/١٥٠)، مادة («بدع»).

(٣) الزمخشري («أساس البلاغة»): (١/١٦٧)، مادة («بكر»).

بنطق سليم، وفکر مستقيم واستدلال واضح لا عوج فيه»<sup>(١)</sup>.

وليست الأصالة - كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي - هي التقوّع على القديم، ورفض كل جديد مهما يكن في القديم من ضرر، ومهما صاحب الجديد من نفع، إن إبقاء كل قديم على قدمه، وإغلاق باب الإبداع والاجتهاد هو سبيل العاجزين، الذين لا يريدون أن يُعملوا ما وهبهم الله من عقول، مرددين قول من قال: «ما ترك الأول للآخر شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

أمّا الإبداع «الابتكار» فمعنى به: «إثبات الباحث في بحثه بشيء جديد مبتكر، أو جديد يضيفه إلى تجارب من سبقه في مثل بحثه ليكملها أو يتكمّل معها»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### تحقيق الأصالة والإبداع في البحوث الفقهية المعاصرة:

إذا لم يتحقق للبحث عنصر الجدة والابتكار بأي شكل من الأشكال، فهو في الحقيقة إعادة لما قرره السابقون، وتكرار لمقولات الآخرين، ولا يعني شيئاً في موازين البحوث العلمية، ما لم يكن للباحث دور في تحديد المعلومات من ترتيب جديد أو معنى غير مطروح في ساحة التخصص.

وإذاً فالأصالة أو التأصيل للفقه الإسلامي جزء من حقيقته، فإنه لا فقه بدون

(١) أبوسليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ٧٥). عناية «إعداد البحث العلمي»: (ص ٣).

(٢) يوسف القرضاوي «الفقه الإسلامي بين الأصالة والتتجدد»: (ص ٤)، طبعة دار المصحوة - القاهرة، ط ١، سنة ١٩٨٦م.

(٣) الفضلي «أصول البحث»: (ص ٢٤٨). العمري «مناهج البحث وتحقيق الرثاث»: (ص ٦٤). عناية «إعداد البحث العلمي»: (ص ٣). أبوسليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ٧٥).

دليل، وإذا كان بالإمكان تحقيق الأصلية بالمعنى السابق في البحوث الفقهية، فهل يمكن تحقيق الإبداع والابتكار فيها في الوقت الحاضر؟

ونسمع كثيراً من الشخصيين في الفقه الإسلامي والناشئين فيه يقولون: «ما ترك الأول للآخر شيئاً»، وبعضهم يأخذ بمقولة العلامة الحنفي، ويتعلّل بها في توقف الإبداع والابتكار في الفقه الإسلامي، حيث قال رحمه الله: «العلوم ثلاثة أقسام: علم نضج وما احترق وهو علم النحو والأصول، وعلم لا نضج ولا احترق، وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق، وهو علم الحديث والفقه»<sup>(١)</sup>، والمراد من كلامي «نضج واحترق» ما فسره ابن عابدين بقوله: «.. المراد بنضج العلم: تقرير قواعده وتفریع فروعه وتوضیح مسائله، والمراد باحتراقه: بلوغه النهاية في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

والقول باستحالة إضافة جديدة للفقه بزعم أنه نضج واحترق، فإنها تمثل المشكلة التي يتخيلها بعض الدارسين، ليس هذا فقط، بل فيها التصرّف بعدم جواز إحداث قول خارج عن المذاهب الأربع.

وهذه التصوص فيها القبول، وفيها المرفوض، فالMuslim فيها ولا يمكن جحوده هو التفوق العلمي للفقهاء المتقدمين، والتسليم بسعة مداركهم التي مكنت لهم من إثراء الفقه الإسلامي وغوره، وتفصيل الأحكام في الأحداث الواقعية في مجتمعاتهم، بل ابتكرّوا علوماً فقهية ودراسات شرعية رفيعة، فجعلوا الفقه فنوناً، وقسموها أبواباً وفصولاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الحسّكفي «الدر المختار»: (٤/٩) مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

(٢) ابن عابدين «حاشية ابن عابدين»: (١/٩).

(٣) ابن بدران «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص ٣٠).

أما غير المقبول فيها فهو:

١ - قصر الإبداع والابتكار على المتقدمين، حتى لم يبق لأحدٍ بعدهم شيءٌ  
يصنعونه.

٢ - عجز المتأخرین عن اللحاق بالمتقدمين، إذ تقصير مواهبهم، وتضيق ملکاتهم  
عن إضافة ما هو جديد<sup>(١)</sup>.

### موقف العلماء من دعوى توقف الإبداع في الفقه الإسلامي:

رفض العلماء قديماً وحديثاً هذه الدعوى، واعتبروها تحيزاً للمتقدمين، وتشيطاً  
لهم المتأخرین، يقول الجاحظ: «ما على الناس شيءٌ أضر من قوفهم: ما ترك الأول  
للآخر شيئاً»<sup>(٢)</sup>، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «وما كان أضر بالعلم والعلماء  
وبالمتعلمين من قول القائل: ما ترك الأول للآخر شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

بل إن المصنفين من كبار العلماء المتقدمين لم يستبعدوا أن يتتفوق بعض المتأخرین  
على بعض السابقين في مجاليه وشخصيه، يقول العلامة ابن مالك النحوی: «وإذا  
كانت العلوم منحاً إلهية، ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يُدخلن بعض  
المتأخرین ما عسر على كثير من المتقدمين، أعاذنا الله من حسد يسد باب  
الإنصاف، ويصد عن جيل الأوصاف»<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن عابدين رحمه الله: «إن كتب المتأخرین تفوق كتب المتقدمين في الضبط

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ٧٩).

(٢) السيد عبدالمحی الکنائی «الراتب الإداریة»: (٧٨/١-٧٩)، طبعة محمد أمین دمج - بيروت.

(٣) المصدر السابق: (٧٨/١).

(٤) القنوجی، صدیق بن حسن خان «أبجد العلوم»: (١٩٤/١-١٩٥)، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي  
دمشق.

والاختصار، وجزالة الألفاظ، وجمع المسائل، لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استبطاط المسائل، وتقوييم الدلائل، فالعلم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقية ما قالوه، وتبيين ما أجملوه، وتقيد ما أطلقوا، وجمع ما فرقوا، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافهم..»<sup>(١)</sup>.

قلت: ومن خلال ما سبق بيانه نجد أن العلماء السابقين -رحمهم الله- قد ابتكرروا وأضافوا أشياء جديدة، على المؤلفات التي كانت موجودة في عصرهم، سواء كان من حيث الاختصار أو الشرح، أو الجمع للأشياء المتفقة، أو ترتيب الموضوعات، أو إثبات ما هو ناقص، وبالتالي ينبغي على علمائنا المعاصرين أن ينهجوا هذا النهج، وأن نلمح في كتاباتهم ما هو جديد، والبعد عن الحشو والتكرار.

### المطلب الثالث:

#### مجالات الإبداع في الدراسات الفقهية:

إن الإبداع وإضافة الجديد قد يكون في الفكرة، وقد يكون في العرض، وقد يكون في غيرهما، وأفاد حاجي خليفة في هذا بقوله: «... ثم إن التأليف على سبعة أقسام، لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي:

- ١ - إما شيء لم يسبق إليه فيختزنه.
- ٢ - أو شيء ناقص يتممه.
- ٣ - أو شيء مغلق يشرحه.
- ٤ - أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه.

---

(١) ابن عابدين («حاشية ابن عابدين»): (١/٢٠).

٥ - أو شيء متفرق يجمعه.

٦ - أو شيء مخلط يرتبه.

٧ - أو شيء أخطأ فيه فيصلحه<sup>(١)</sup>.

ولقد أصبح الإبداع والابتكار في الدراسات الفقهية في الوقت الحاضر، واسع المجال، خصباً، اتسمت آفاقه وآماله، وتعددت طرقه ومسالكه، ومن ذلك:

١ - الموضوعات والقضايا الجديدة التي تخصّصت عنها الحياة المعاصرة بما جدّ فيها من أنظمة وقوانين ومخترعات، وتقدم علمي واقتصادي وفكري وطبي واجتماعي، وغير ذلك مما يلح العصر على دراستها، وبيان موقف الشريعة من كثير من مظاهرها.

٢ - إعادة البحث والدراسة لكثير من الموضوعات الاجتماعية والطبية والمعاملات المالية والاقتصادية وغيرها مما درسه الفقهاء السابقون في ظل ظروفهم وبيئتهم، ومستوى تقدمهم العلمي، واحتللت ظروفه وتبينت أساليبه وأهدافه.

٣ - الدراسات الفقهية المقارنة في إطار الفقه الإسلامي، ومذاهبه، وآراء المجتهدين، والدراسات الفقهية المقابلة في القوانين الوضعية، وبيان مزايا الشريعة وخصائصها، وهذا النوع من الدراسة يقدم الجديد، ويضيف إلى الدراسات الفقهية الكثير من المدلولات والمفاهيم، والنحوذج المثالي في هذا المجال: الدراسة الفقهية المقابلة التي قدمها الدكتور عبدالرزاق السنهوري في كتابة «مصادر الحق»، والشيخ عبد القادر عودة في كتابه «التشريع الجنائي الإسلامي».

---

(١) خليفة «كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون»: (٣٥/١).

٤ - دراسة الموضوعات الفقهية التي لم تnel نصيحاً وافراً من البحث الموسع، والدراسة المعمقة، ظلت كتابات السابقين فيها كتابات متباينة، ودراسات متفرقة موجزة.

٥ - وتناولت جدة البحث أيضاً: ترتيب المادة المطروقة، وترتيب جزئياتها وموضوعاتها ترتيباً جديداً، وإعادة الصياغة، والتحليل الرفيع للنصوص<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «إن التجديد هنا يقتضي جملة أمور:

أ - الاحتفاظ بجوهر البناء القديم والابقاء على طابعه وخصائصه، بل إبرازه والعنابة به.

ب - ترميم ما بلي منه، وتنمية ما ضعف من أركانه.

ج - إدخال تحسينات عليه لا تغير من صفتة، ولا تبدل من طبيعته، مثل تجميل مدخله، وتنظيف ساحتة، وعمل حديقة من حوله..»<sup>(٢)</sup>.

### البحث التاسع:

#### توضيح المسائل بالأمثلة الفقهية الغريبة:

إن الإخلاص للدراسات الإسلامية بعامة، والفقهية خاصة يقضي أن تكون المؤلفات والبحوث تتحدث بلغة العصر التي يفهمها جيله، والأمثلة التي تقع عليها حواسهم في الحياة اليومية، تستمد من صميم البيئة، ومن واقع التجارب

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ٨٢-٨٤). عناية «إعداد البحث العلمي»: (ص ٣). العمري «مناهج البحث وتحقيق الرثاث»: (ص ٦١-٦٠). الفضلي «أصول البحث»: (ص ٢٤٨). حريري، مقابلة مسجلة.

(٢) القرضاوي «الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد»: (ص ٢٨).

والممارسات القائمة، ليرؤدي التمثيل لأغراضه من التوضيح المطلوب.

وإنّ ما يعزل البحث الفقهي عن العصر الذي يعيشه أن يتعدّ عنه فكراً، واستحضاراً للواقع، يجتر فيه الباحث الأمثلة الماضية والمدونة في الكتب، التي لم يصبح لها وجود اجتماعي أو حضور علمي.

يقول الدكتور عبدالمجيد الصالحين: «صارت عندنا أمثلة نظرية، فمثلاً عندنا في النحو يضربون المثال المعتاد: ضرب زيد عمراً، وفي القياس: مثال الخمر وقياس النبيذ عليه. وهذا مرجه إما استسهال المادة والموضوع، وإما لكترة الكتابة فيه. وبعضهم يذكر أمثلة ميتة لا وجود لها في واقعنا المعاصر، فإن يذكر الباحث مثلاً ميتاً هذا يؤدي إلى عدم وضوح المسألة للقارئ، بل يوقع القارئ في الحيرة»<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور محمد عبدالعزيز عمرو: «يُؤتى بالمثال من أجل التوضيح، فإذا كان الباحث بضربيه هذا المثال يزيد المسألة تعقيداً، فعندها لا يكون هذا المثال توضيحي، لكن أحياناً يضيق على الباحث أن يأتي بأمثلة توضيحية، إلا هذا المثال الغريب أو غير المعاصر، عندها لا بد من الباحث أن يقوم بشرح هذا المثال للقارئ بلغته، حتى يفهمها القارئ ويستوعبها»<sup>(٢)</sup>.

فالغرض من عرض الأمثلة في الكتب الفقهية هو توضيح المسائل، وتقريبها لأذهان المتعلمين، بما يعرفونه ويدركونه ويقع تحت أنظارهم وحواسهم، وفي مجتمعاتهم، للتوصّل به إلى مالم تسبق لهم به معرفة، فالمثال وسيلة من وسائل التوضيح العلمية.

(١) الصالحين، مقابلة مسجلة.

(٢) محمد عبدالعزيز عمرو، مقابلة أجريتها معه يوم الاثنين (١٤/٤/١٩٩٧م) في كلية الشريعة / الجامعة الأردنية.

وكان الفقهاء رحمة الله عملين، يستخرجون الأمثلة الفقهية مما هو شائع في مجتمعاتهم، ويجري به العمل في الحياة اليومية، لغة وعبارات ومارسات<sup>(١)</sup>.

وقد وجدنا هذه أمثلة عديدة في عقود المعاملات وألفاظ الطلاق الصريح، والكتائي، أو في الممارسات كأحكام الرقيق، ووسائل المواصلات، وأنواع العلاجات، والنقود والتجارات.

هذه الأمثلة صور حقيقة عمّا جرى في مجتمعاتهم من ناحية، وشهادة صادقة على خبرتهم بما حدث وجدّ فيها من ناحية أخرى، فاستخراج الفقهاء المتقدمين الأمثلة التوضيحية من صحيح البيئة هو أحد مظاهر تلك الخصائص فيهم. وهذه الأمثلة التي زخرت بها مدونات الفقه، شروحها ومتونها ومحاضراتها، تفقد حضورها في مجتمعاتنا المعاصرة، فأصبحت هذه الأمثلة غريبة غير مفهومة للأجيال الناشئة، وبالتالي فهي بحاجة إلى مزيد من التوضيح والشرح، لتنلاءم والعصر الذي نعيش فيه<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي الأمثلة التي لا وجود لها في واقعنا المعاصر، كأمثلة الرقيق وولاء الولادة ونحوها، لا يُستحسن بالباحث إيرادها، لعدم وجود أثر لها في حياتنا اليومية.

يقول الدكتور عبدالعزيز حريز: «الأصل أن يكتب الباحث في زماننا الأمثلة التي يفهمها المعاصرون، والأفضل لو كان بالإمكان تجاوز الأمثلة المتعلقة بالرق، والأمثلة

(١) رمزون «قراءات في أساليب البحث العلمي»: (ص ٢٧).

(٢) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٥٨-١٥٩). العمري «مناهج البحث وتحقيق التراث»: (ص ٨٤، ١٠٤). رمزون «قراءات في أساليب البحث العلمي»: (ص ٢٧). عبده «معالم الطريق»: (ص ١٠٤)، الفضلي «أصول البحث»: (ص ٢١١). الجبوري «منهج البحث والتحقيق النصوص»: (ص ٥٤).

الافتراضية التي لا يمكن أن تقع في زمن من الأزمان، وكذلك الأمثلة التي ذكرت في كتب تخريج الفروع على الأصول في علم الأصول، ولا بد من الإتيان بالأمثلة الواقعية<sup>(١)</sup>.

## المبحث العاشر

### تداخل الموضوعات الفقهية

إن من يقوم بالبحوث الشرعية من الفقه الإسلامي يجد صعوبة في ذلك، وهذا مردّه بجموعة أسباب وهي:

- ١ - عدم وجود ترتيب موحد للأبواب والموضوعات الفقهية بين أرباب المذاهب.
- ٢ - الاسترسال في التعبير في جمل طويلة، يصعب إرجاع الضمائر إليها، ومتعلقات الأفعال إلى ما يناسبها.
- ٣ - ومنها: خلو جملها من علامات الترقيم الإمامية.
- ٤ - ومنها: خلوها من الفهارس التفصيلية للمسائل الجزئية.
- ٥ - ومن أعظم هذه الأسباب وأصعبها ذكر الموضوعات الفقهية والمسائل الجزئية في غير أبوابها المناسبة لها، ومظنة وجودها، وإنما يرد ذكرها استطراداً في باب من الأبواب ثم يغفل ذكرها في موضعها المناسب لها، اعتماداً على ذكرها سابقاً، دون الإشارة والإحالة إليه<sup>(٢)</sup>.

(١) حriz، مقابلة مسجلة.

(٢) أبو سليمان («ترتيب الموضوعات الفقهية و المناسباته في المذاهب الأربع»): (ص ٢٠)، نشرة مركز البحث العلمي والتراجم الإسلامي - بجامعة أم القرى سنة ١٩٨٨م).

ومثال هذا «بيع الوفاء»<sup>(١)</sup> يذكر في المصادر الفقهية في عدة مواقف مختلفة، فيذكره بعضهم في البيوع الفاسدة كالبزارى، ومنهم من يذكره في خيار الشرط كقاضي خان وصاحب البحر، ومنهم من يذكره في الإكراه كالزيلعى، وذكره صاحب الدرر والغرر في تذنيب قبيل باب الشفعة<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ سلمان العودة: «لا يخلو هذا التراث من ثغرات وجوائب نقصٍ، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون والمعنى، فمن حيث الشكل وطريقة الترتيب والتبويب، تداخل الم الموضوعات في بعض هذه الكتب تدخلاً يصعب معه العثور على المسألة المطلوبة أحياناً، حتى على المختصين، فقد تجد أبحاث «تصرفات المريض» في كتاب العتق بباب العتق في المرض، وقد تجد أحكام «الحضانة» في باب الخلع.. وهكذا.. وما يضاعف الصعوبة عدم وجود الفهارس الموضوعية التي تيسّر للباحث مهمته»<sup>(٣)</sup>.

ولقد قام بعض الباحثين والمستغلين في هذا المجال ببعض المحاولات المشكورة لتسهيل الاستفادة من هذه الكتب بفهرستها ومن ذلك:

- ١ - فهارس كتاب (المغني لابن قدامة) وضعها الدكتور محمد سليمان الأشقر.
- ٢ - معجم فقه الإمام ابن حزم الظاهري، أعده مجموعة من الباحثين في الشام.

(١) بيع الوفاء له عدة أسماء منها: بيع الأمانة وبيع الناس، وبيع المعاملة، وهو «البيع بشرط أن البائع متى رد الشمن يرد المشتري إليه المبيع»، انظر الخطاب «مواهب الجليل»: (٤/٣٧٣). الرملبي «نهاية الحاج»: (٤٣٣). البهوثي «كتاف الفتان»: (٣/٩٤). مجموعة علماء من الهند «الفتاوى الهندية»، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٠م.

(٢) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٦١).

(٣) سلمان بن فهد العودة «ضوابط للدراسات الفقهية»: (ص ٢٣).

٣ - فهرس ابن عابدين، أعده الأستاذ مهدي حضر.

٤ - فهارس كتاب «الميسוט للسرخسي» وضعها الشيخ خليل الميس<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن النهج السليم يقضي بأن يضم الموضوع إلى ما هو أقرب الموضوعات إليه، وأشد تلامحاً معه، وعلاقة به عندما يكون له علاقة بأكثر من موضوع، ثم يشار إلى موضعه فيه لدى الموضوعات الأخرى ذات العلاقة على طريقة نظام الإحارات المعروف.

ولكن ما يُعد فضيلة وميزة في عصر، ويكون غير ذلك في عصر آخر، بل إن الفقهاء المتقدمين أدرّوا الصعوبات الناتجة عن التمادي في هذه الطريقة، وما تسبّبها من ضياع للجهد، حيث يلزم للبحث عن جزئية معينة تتبع كافة موضوعات الكتاب، وهو أمر عسير<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الزركشي -رحمه الله- في مقدمة كتابه: «خبايا الزوايا»: «وبعد: فهذا كتاب عجيب وضعه، وغريب جمعه، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان: أبوالقاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبوزكريبا في روضته، في غير مظنتهما من الأبواب، فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك، فلا يجده مذكوراً في مظنته، فيظن خلو الكتابين عن ذلك، وهو مذكور في موضع آخر منها، فاعتنى بتبع ذلك، فرددت كل شكل إلى شكله، وكل فرع إلى أصله..»<sup>(٣)</sup>.

وبالتالي فإن النهج السديد في عرض المسائل الفقهية هو ضمّها إلى أبوابها،

(١) المصدر السابق هامش رقم (١): (ص ٢٣).

(٢) أبوالسلام «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٦١).

(٣) الزركشي، محمد بهادر الزركشي «خبايا الزوايا»: (ص ٣٦)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت سنة (١٩٨٢ م).

والأخذ بنظام الإحالات، إذ عرضت مناسبة لذكرها في غير بابها، فإن هذا جدير أن ينفي ضعف البحث ويسدّد نقصه، ويتحقق الاستفادة منه من دون تعب وجهد.

## المبحث الحادي عشر

### الإسهاب في الاستدلال لقطعيات الشريعة:

من المعلوم بدهاً أن النص الشرعي لهجانان: جانب الثبوت وجانب الدلالة، والقرآن الكريم قطعي الثبوت، لأنَّه نقل إلينا بطريق التواتر، إلا أن دلالة نصوصه على الأحكام قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية، أمّا السنة النبوية الشريفة، فما رُوي منها بطريق التواتر فهو قطعي الثبوت، أمّا جانب الدلالة، فشأنها في هذا شأن القرآن الكريم، منها الصريح في معناه لا يحتمل سواه وهي القطعية، وما عداها ظنيٌ<sup>(١)</sup>.

وإن من الأحكام الشرعية والموضوعات الفقهية ما أجمعَت عليه الأمة بكافة فرقها، حتى أصبحَت من الأمور المسلمة في الشريعة لا يخالف فيها أحد، لشهرتها والتسليم بحكمها، أصبحَت تعنون بـ«الأمور المعلومة من الدين بالضرورة»، كفرضية الصلاة والزكاة، وغيرها من أركان الإسلام الخمسة. كذلك توجد موضوعات علمية انتهى الحوار فيها والقول بحجيتها، كحجية الإجماع والقياس وغيرها، فأصبحَت هذه الأمور من الثوابت التي لا تحتاج إلى استدلال، ولا يطرأ عليها تغيير.

---

(١) الزحيلي، وهبة الزحيلي (أصول الفقه الإسلامي): (٤٤/١)، طبعة دار الفكر، دمشق، (ط١٩٨٦م). خلاف، عبد الوهاب خلاف (علم أصول الفقه): (ص٤٢-٤٣)، طبعة دار القلم - الكويت، ط١٩٨٨م.

من أجل هذا لم تصبح هناك حاجة إلى إعادة الاستدلال عليها، وإعادة لكل ما قيل في مثل تلك المسائل والموضوعات، ولذلك نه الفقهاء إلى ذلك، وعدوا من غير المناسب الاشتغال بالاستدلال عليها، لأنّه مضيعة للوقت في أمور قد قضي فيها، فلم يطيلوا القول استدلاً عليها، عندما تأتي مناسبة عرضها<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة على نقد المقدمين لهذا المنهج نقد القاضي عبدالجبار لنهج شيخه أبي هشام في إطالته في إثبات حجية الإجماع، حين أسرف في عرض الأخبار المروية، والأحاديث المتداولة، وذكر إلى أنه لا حاجة لتبسيع الاستدلال على حجية الإجماع، وغيره من أصول الصلوات وكثير من فرائض الزكوات<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا ما قررته الشريعة الإسلامية من تحريم بيع الحر، وإجماع الأمة على ذلك مما لا يحتاج إلى التفصيل في الاستدلال، يقول العلامة الشوكاني -رحمه الله- في صدد شرح العبارة التالية «لا يجوز مطلقاً بيع الحر» يقول: «أقول: تحريم هذا من قطعيات الشرعية، وإجماع أهل الإسلام على التحريم معلوم، ولا يحتاج إلى الاستدلال على مثله»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وكلام الشوكاني في غاية الصحة، وهو المنهج السليم في مثل هذه الحالة، وذلك لأنّ الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، والأمور البجمع عليها، لا تحتاج إلى كثير استدلال؛ لاتفاق فيها، إنما الاستدلال الواسع يكون للأمور المختلف فيها، من أجل بيان القول الراجح، والله أعلم بالصواب.

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٥٥-١٥٦)، حريري، مقابلة مسجلة.

(٢) عبدالجبار، القاضي أبو الحسن الأسد آبادي «المغنى في أبواب التوحيد والعدل»: (١٨١/١٧)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني «السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهر»: (٣١/٣)، دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٨٥م.

## المبحث الثاني عشر

### الاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة:

الفقه الفَرَضِي: يقصد بالفقه الفَرَضِي، الفتوى في مسائل لم تقع، ويفرض وقوعها، ويطلق عليه أيضاً بالفقه التقديرِي<sup>(١)</sup>.

المطلب الاول:

نشأة الفقه الفَرَضِي:

جاء في تاريخ بغداد، أنه عندما نزل قتادة الكوفة وقام إليه أبوحنيفة قال له: أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً، فظننت أمراته أن زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ .. فقال قتادة: «ويحك، أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا. قال: فلم تسألني عمما لم يقع؟ قال أبوحنيفة: إننا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»<sup>(٢)</sup>.

ولقد ادعى الحجوبي -رحمه الله- أن أبوحنيفة هو الذي أحدث الفقه التقديرِي فقال: «كان الفقه في الزمن النبوي هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل.. أما أبوحنيفة فهو الذي تحدّد لفرض المسائل، وتقدير وقوعها، وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع وإما بأن راجها في العموم فزاد الفقه ثواباً وعظمة»<sup>(٣)</sup>.

ويرد الشيخ محمد أبوزهرة -رحمه الله- دعوى الحجوبي، فقال: «ونحن نرى أن

(١) أبوزهرة، محمد أبوزهرة (أبوحنيفة): (ص ٢٠٢)، طبعة دار الفكر العربي - القاهرة، سنة ١٩٩١م.

(٢) الخطيب البغدادي (تاريخ بغداد): (١٢ / ٣٤٨)، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

(٣) الحجوبي «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٢ / ١٠٧).

أبا حنيفة لم يُحدث الفقه التقديرى، ولكنه فَنَاه ووسعه وزاد فيه، بما أكثر من التفريع والقياس، وعندى أن الفقه التقديرى وُجد قبل أبي حنيفة في وسط فقهاء الرأى، وإن كان إبراهيم النخعى قد تحمّاه.. فكان لا يجيب حتى يسأل، فلا يُفرِّع هو من تلقاء نفسه، ولقد ذكر لنا الشعبي أنه كان يشكو من أن الفقهاء في دراساتهم يقولون: أرأيت لو كان كذا - وهذا هو التقدير الفرضي - وكان يسمّيهما بالأرأيتين، وقد جاء في المواقفات للشاطبى: أن الشعبي أوصى بعض من تلقوا عنه، فقال: احفظ عنِّي ثلاثة: إذا سُئلت في مسألة فأجب فيها فلا تتبع مسألك «أرأيت» إن الله تعالى قال: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هوا﴾ [الفرقان: ٤٣]، والثانية: إذا سُئلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيء، فربما حرمت حلالاً، أو حللت حراماً، والثالثة: إذا سُئلت عمّا لا تعلم، فقل: لا أعلم.

وإذا كان الشعبي قد مات قبل أن ينضج أبو حنيفة، إذ كان لا يزال تلميذاً لحمّاد، فقد مات سنة (١٩٠هـ) والفقه والتقديرى كان شائعاً في الكوفة، فلا بد أن أبا حنيفة لم يُحدثه، ولكن قد وجده فنماه وزاد فيه وأكثر»<sup>(١)</sup>.

نخلص من ذلك إلى أن الفقه التقديرى، قد عرفه العلماء سابقاً قبل أبي حنيفة بحسب متفاوتة بينهم، أما أبو حنيفة فقد ثنى هذا الفقه ووسعه وزاد فيه يقول الدكتور عبدالكريم زيدان: «.. والحقيقة أن مدرسة الرأى بدأ فقهها واقعياً ثم اتجه إلى الفرض والتقدير، بعد أن استخلص فقهاؤها علل الأحكام، ووضعوا القواعد والضوابط للمسائل، وقد بلغ هذا الاتجاه مداه في مدرسة أبي حنيفة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبوزهرة (أبو حنيفة): (ص ٢٠٣).

(٢) عبد الكريم زيدان («المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية»: (ص ١١٦)، مؤسسة الرسالة، (ط ٤)، سنة ١٩٨٩).

ولقد سلك الفقهاء من بعد أبي حنيفة مسلك الفَرَض والتقدير، وإن اختلفوا في المقدار فاللبيث والشافعي وغيرهم من الفقهاء كانوا يفرضون مسائل أحياناً ويفسون فيها، وكان في ذلك نمو عظيم للفقه والاستباط، ومعرفة أحكام الواقعات والتوازن قبل وقوعها، واستعداداً للبلاء قبل نزوله على حد تعبير أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### حكم الفقه الفَرَضي «التقديري»:

اختلف العلماء في جواز الفقه الفَرَضي، فقال بعضهم: لا يجوز، وبعضهم قال بالجواز، وبعضهم فصل في المسألة كابن القيم، حيث قال: «إن كان في المسألة المفروضة نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن كانت بعيدة الواقع أو متعدنة لا تتبع لم يستحب له الكلام فيها، وإن لم تكن نادرة، وغرض السائل الإحاطة بعلمها، ليكون منها على بصيرة يُستحب له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر نظائرها، ويفرغ عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو زهرة «أبو حنيفة»: (ص ٢٠٣).

(٢) ابن القيم: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (١/١٧١)، طبعة دار الكتب الحديثة - القاهرة، سنة ١٩٦٩م.

## أدلة العلماء على عدم جواز الفقه الفرضي:

استدلوا بأدلة منها:

١ - قال القاسم: «إنكم تسألون عن أشياء ما كنّا نسأل عنها، وتنقرنون عن أشياء ما كنّا ننقر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدرى ما هي؟ ولو علمناها ما حل لنا أن نكتتموها»<sup>(١)</sup>.

٢ - نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال<sup>(٢)</sup>، قال ابن حجر: إن بعض العلماء فسروا الحديث بأنه الإكثار من تفريع المسائل، ونقل عن الإمام مالك قوله: «والله إني لأخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل»<sup>(٣)</sup>.

٣ - قال عليه السلام: (إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)<sup>(٤)</sup>. والفقه الفرضي هو سؤال عما لم يقع، وبالتالي يخالف نهي رسول الله ﷺ في عدم البحث عن الأشياء التي سكت عنها الشرع.

٤ - استدلوا بآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أنهم كانوا يكرهون الحديث أو السؤال عما لم يقع، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله

(١) أخرجه الدارمي في سننه: (٤٩/١٤).

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، مطبوع مع فتح الباري - لابن حجر: (٣٠٧/١١)، المطبعة السلفية - القاهرة (١٣٨٠).

(٣) أحمد بن علي بن حجر المسقلاني، (فتح الباري بشرح صحيح البخاري): (٣٠٧/١١).

(٤) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، أخرجه الدارقطني في سننه: (٤/١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبير: (١٠/١٢-١٣).

عنه: «أخرج بالله على رجل سأل عما لم يكن، فإن الله قد بيّن ما هو كائن»<sup>(١)</sup>. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لبعض سائليه: «لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأله عما لم يكن»<sup>(٢)</sup>. وحين سألا عمرا بن ياسر رضي الله عنه عن مسألة مفروضة قال: «دعونا حتى تكون، فإذا كانت تجشمها لكم»<sup>(٣)</sup>.

٥ - وقالوا: إن السؤال عما لم يقع فيه تكليف في الدين وتنطع من غير ضرورة، فلا يجوز، وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: «ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكليف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة»<sup>(٤)</sup>.

٦ - وقالوا: إن السؤال عما لم يقع نوع من استعجال البلاء قبل نزوله، يدل على ذلك أن عوريا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلها فقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله، فسأل عاصم رسول الله، فكره رسول الله المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سع من رسول الله..»<sup>(٥)</sup> الحديث.

وهذا ما يومى إليه قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «يا أيها الناس لا تعجلوا

(١) أخرجه الدارمي في سننه: (٥٠/١).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه: (٤٩/١).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه: (٥٦/١).

(٤) ابن حجر «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: (٣٠٧/١١).

(٥) حديث صحيح، أخرجه البخاري: (٣٦١/٩)، ومسلم حديث (١٤٩٢)، وأبي داود في موطنه: (٥٦٦/٢)، وأبوداود في سننه: (٦٧٩/٢)، والنسائي في سننه: (١٧٠/٦).

بالبلاء قبل نزوله، فيذهب بكم هنا وهنا»<sup>(١)</sup>.

### أدلة العلماء الذين أجازوا الفقه الفرضي:

قالوا: إن الفقه الفرضي «التقديرية» يؤدي إلى معرفة أحكام الواقعات والموازن قبل وقوعها، وهو استعداد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه<sup>(٢)</sup>.

### الرأي الراجح:

يترجح لي بعد هذا النّظر في المسألة قول من ذهب إلى التفصيل، وهو مذهب ابن القيم، ومذهب التّوسي رحمه الله كما سيأتي، فقد قال التّوسي معلقاً على حديث عاصم بن عدي المتقدّم: «المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة. قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث، وقد كان المسلمين يسألون رسول الله عن الأحكام الواقعة فيجيئهم ولا يكرهها، وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد، ولم يحتاج إليها، وفيها شناعة على المسلمين وال المسلمات، وتسلط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين، وفي الإسلام.. وفي الحديث الآخر: «أعظم الناس حوباً من سأله عما لم يحرم، فحرم من أجل مسأله»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جه الدارمي في سننه: (٥٦/١).

(٢) أبو زهرة «أبو حنيفة»: (ص ٢٠٣-٢٠٤).

(٣) التّوسي «شرح صحيح مسلم»: (١٢١-١٢٠/١٠)، المطبعة المصرية.

والخلاصة أن مادعت الحاجة لدراسته من الأمور الواقعية، أو المتوقعة مما يحتاج إلى معرفة حكمه قبل وقوعه استعداداً له، أو من الأمور الاختيارية التي يفعلها الفرد أو الجماعة يارادتهم ويإمكانهم أن يفعلوها أو لا يفعلوها أو ما شابه ذلك، فهذا كلّه مما تدعو الضرورة إلى بحثه، ومعرفة ما ظهر من حكم الإسلام فيه، والله أعلم بالصواب.

### المطلب الثالث:

#### نماذج من الفقه الفرضي التقديري:

- ١ - قالوا: لو وطى الحنفي نفسه، فولد، هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة، أو هما، ولو توالد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا، لأنهما لم يجتمعوا في بطن ولا ظهر<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ومنها: ما بحثه الفقهاء المتأخرون عن حكم التضعفية بانسان، ولد من أب آدمي وأم شاة.
- ٣ - ومنها: بحثهم عن كيفية الاتجاه في الصلاة إذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة، هل يصلى إلى مكانها أم أرضها.
- ٤ - ومنها: بحثهم عن حكم الاغتسال على رجل دخل فرج امرأة<sup>(٢)</sup>.

(١) النّووي «شرح صحيح مسلم»: (١٠/١٢١).

(٢) الأشقر «تاريخ الفقه الإسلامي»: (ص ١٨٣).

## المبحث الثالث عشر

### التقليد والتعصب المذهبي:

يُعرف التقليد بأنه: «أخذ للقول من غير معرفة بدليله»، فالمقلد يعتبر قول إمامه حجة مطلقة، سواءً أكانت أقواله صواباً موافقة للسنة، أو خطأ قد جاءت الآيات والأحاديث بضدها<sup>(١)</sup>.

وقد أظهر بعض العلماء الذين أوجبوا التقليد، وحرموا على المقلد مجاورة المذاهب الأربع إلى غيرها، بل أوغل فريق من دعوى إيجاب التقليد عندما أوجبوا تقليد واحد من الأئمة الأربع دون غيرهم، وحرّموا تقليد الصحابة والعلماء التابعين ومن بعدهم من الأئمة سوى الأربعة<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ أيضاً أن بعض المقلدين قد جاوز الحد وغلاً غلواً فاحشاً، ومن هؤلاء أبوالحسن الكرخي حيث يقول: «كل آية تختلف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوبة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ»<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض المقلدين: «لو وجدت حدثياً في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به»<sup>(٤)</sup>.

ونتيجة لهذا التقليد ظهر التعصب المذهبي المقوت، حيث يتّمسّب الفقيه لذاته، ويأخذ بكل ما فيه، سواءً وافق مذهب الصواب أم حاد عنه، فالمعلول عنده هو قول إمامه.

(١) ابن عبد البر («جامع بيان العلم»): (١٤٣/٢).

(٢) محمد سعيد البانى («عمدة التحقيق»): (ص ٨٥)، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط١)، سنة (١٩٨١م).

(٣) الكرخي، عبدالله بن الحسين («أصول الكرخي»)، مطبوع مع تأسيس النظر للدبّوسي: (ص ٨٤).

(٤) الشعراوي، عبدالوهاب بن أحمد («الميزان الكبير»): (١٠/١)، طبعة دار الفكر.

وهكذا اضطررت نيران فتنة أكلت الأخضر واليابس في ماضي هذه الأمة وحاضرها، بسبب التعصب المذهبي، أو التعصب اللامذهبي، فقد يكون التعصب تعصباً للأئمة المتبوعين، وقد يكون تعصباً ضد أتباع الأئمة يؤدي إلى خلع ربة تقليلهم، ثم تقليل من هو دونهم براحت من الشيوخ والمعلمين ونحوهم، وعلى العموم فقد سوّد التعصب صفحات من تاريخنا الإسلامي، امتلأت بالشقاق والنزاع والتطاحن والتبديع والتفسيق والتکفير<sup>(١)</sup>.

### أسباب التعصب المذهبي والأثار المترتبة عليه:

#### الأسباب:

- ١ - الغلو في تعظيم الأئمة رحمة الله تعالى، وجعل أقوالهم نصوصاً تزاحم النصوص الشرعية.
- ٢ - طريقة التدوين والتأليف، حيث أن كثرة التأليف في الفقه، ووجود المختصرات الفقهية، وعدم إتباع المنهج العلمي في التوثيق، كل هذه الأمور ساعدت على وجود التعصب المذهبي.
- ٣ - ضعف الدولة الإسلامية، حيث أن قوة الدولة الإسلامية تؤدي إلى الأمن والاستقرار، وبالتالي وجود العلوم الكثيرة، وقد أثر ضعف الدولة ثم غرقها وإنهيارها بعد ذلك في الحياة العلمية.
- ٤ - تكين السلاطين لأتباع المذهب الذي اعتنقوه، فإن الحكام في كل مصر تبنوا مذهبًا من المذاهب ومكروا له ونشروه، وقصروا مناصب القضاء والإفتاء

---

(١) سلمان بن فهد العودة «ضوابط للدراسات الفقهية»: (ص. ٦٨).

عليه، وقد صرف هذا هم الناس إلى اتباع المذهب وتقلیدها، وترك الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة.

٥ - دعوى بعض العلماء أن كل مجتهد مصيّب، فقد جعل بعض العلماء أقوال الأئمة ومذاهبهم بمثابة الشرع، وجوزوا الأخذ بأي رأي من آرائهم، وجعله ديناً يلزمون به أتباعهم ويبنون عليه الأحكام<sup>(١)</sup>.

### الآثار:

- ١ - ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد.
- ٢ - محاربة الذين يستغلون بعلوم الاجتهاد، وقد نال العلماء الأعلام من هذا شيء كثيراً، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد نال من المقلدين أذى كبير، وسجن بسبب ذلك، وتوفي سجيناً.
- ٣ - شيوع المناظرات والجدل.
- ٤ - الاختلاف والعداوة والبغضاء.
- ٥ - انتشار الخراب والفتنة بسبب التقليد والتعصب، فقد وصل الخلاف بين مقلدة المذاهب إلى درجة خطيرة، فقد عادى بعضهم بعضاً، ويسعى بعضهم بالكيد والأذى للبعض الآخر، فمن ذلك كما ذكره ابن كثير رحمه الله، أن عزيز مصر وهو الملك الأفضل ابن صلاح الدين، كان قد عزم في السنة التي توفي فيها - وهي سنة (٥٩٥هـ) - على إخراج الحنابلة من بلده، وأن يكتب إلى بقية إخوته بإخراجهم من البلاد<sup>(٢)</sup>.

(١) الأشقر «تاريخ الفقه الإسلامي»: (ص ١٤٦-١٦٦)، يتصرف شديد.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي «البداية والهداية»: (١٣/١٨)، طبعة مكتبة المعارف والنصر، سنة (١٩٦٦م).

٧ - تضييق أتباع المذاهب على أنفسهم، فليس هناك مذهب يحيط بالإسلام كله.

٨ - الاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة الوقع أو التي لا يُبني عليها عمل.

٩ - كثرة الجهل وقلة العلم<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ سلمان بن فهد العودة مبيناً آثار التعصب: «ومزق التعصب هيبة النصوص الشرعية، وفتح الباب على مصراعيه للطعن فيها، وجعل كثيراً من المناوشات التي تبدو علمية غير ذات جدوى، أو قلل من قيمتها، حيث تفوح منها رائحة الانتصار للشيخ أو المذهب، كما عطل عقول كثير من المسلمين عن التفكير، وجعلهم يتكتون على جهود غيرهم، ثم وصل الحال إلى قفل باب الاجتهداد، وبعبارة أخرى: توقف حركة الإسلام والخسار منه، فإن الحياة متتجدة، ومشكلاتها وقضاياها لا تتساهي، فإذا توقف المسلمون عن تقديم الحلول وبيان حكم الله ورسوله في النوازل أخذ الناس بحكم الطواغيت من الشيوعيين وعبدة القانون البشري»<sup>(٢)</sup>.

قلت: والباحث في العلوم الشرعية، ينبغي أن يضع التقليد والتعصب المذهبي على الرف، وأن يبتعد عنه، إذ أن الباحثين يشترطون في الباحث العلمي أن يكون متصفاً بالموضوعية مبتعداً عن كل تعصب، ولذا يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: «ويحتم الأسلوب العلمي على الطالب أن يكتب بموضوعية دون تعصب أو تحيز».

---

(١) الأشقر «تاريخ الفقه الإسلامي»: (من ١٦٦-١٨٣) باختصار شديد.

(٢) سلمان بن فهد العودة «ضوابط للدراسات الفقهية»: (ص ٦٨).

وأن يقول الحق الذي تهدي إليه النصوص، دون مجازة هواه، ولا لأهواء الآخرين. لذلك لا ينبغي أن يسجل النتائج العلمية في أول بحثه، وكأنه وضعها ومضى يبحث لها عن أدلة وشواهد، بل تأتي النتائج في نهاية البحث.

وتعبر عن ثمرة البحث العلمي بموضوعية، بعيدة عن الأهواء والميل الشخصية للكاتب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً<sup>(١)</sup>.

## الخاتمة

أحمد الله عز وجل حمداً يليق بجلاله وعظم سلطانه الذي أuan على إقام هذا البحث المتواضع، الذي أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع به كل من قرأه، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم القيمة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ومع نهاية هذا البحث ينبغي على أن أُلخص أهم ما جاء فيه فأقول:

- ١ - قمت بتعريف عناصر عنوان هذا البحث لغة واصطلاحاً، وهي: النماص والعيوب والمناهج والبحوث والعلم، والعلاقة بين هذه الكلمات.
- ٢ - ذهبت إلى التمييز بين مصطلح «مناهج» ومصطلح «منهجية» استناداً لأمور تم ذكرها في موضعه.
- ٣ - قمت باستعراض أهم النماص والعيوب في مناهج البحث العلمي في الفقه وأصوله وهي:

---

(١) العمري «مناهج البحث وتحقيق التراث»: (ص ١٠٣). العمري «تعليقه في مناهج البحث وتحقيق المخطوطات»: (ص ٣٩). عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١٣٢). الفضلي «أصول البحث»: (ص ٢٤١).

- ١ - وجود التناقض والأقوال المتعارضة.
- ٢ - الإسهاب في التعريفات.
- ٣ - النقل بالمعنى.
- ٤ - عدم وجود التوثيق في البحوث الفقهية.
- ٥ - النقل من المصادر الفقهية غير المعتمدة.
- ٦ - الاعتماد على المختصرات الفقهية.
- ٧ - الاستدلال بالحديث دون تمييز بين الصحيح والضعيف.
- ٨ - عدم توفر عنصر الأصالة والإبداع في البحوث الفقهية.
- ٩ - توضيح المسائل بالأمثلة الفقهية والغريبة.
- ١٠ - تداخل الموضوعات الفقهية.
- ١١ - الإسهاب في الاستدلال لقطعيات الشريعة.
- ١٢ - الاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة.
- ١٣ - التقليد والتعصب المذهبي.

وفي نهاية هذا البحث، أسأله سبحانه أن ينفعنا به، وليس هناك كتاب كامل إلا القرآن الكريم، وبالتالي، فما كان في بحثي من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

